جـــامـعـة الـــشرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني
(دراسة مقارنة)

The Role of the Judiciary by Challenging Electronic Administrative Decisions

إعداد

جميل خليل صالح المجمعي

إشراف الدكتور

محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العـــام

كلية الحقوق

جـــامعة الشرق الأوسـط

أيلول، 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[1].

صدق الله العظيم

1 – القران الكريم، سورة ص، رقم الآية 26.

تفويض

أنا **جميل خليل صالح المجمعي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جميل خليل صالح المجمعي.

التاريخ: 11 / 09 / 2020.

التوقيع:

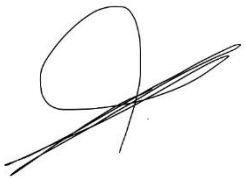

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **دور القضاء في الطعن بالقرار الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة**".

وأجيزت بتاريخ: **06 / 09 / 2020**.

للباحث: **جميل خليل صالح المجمعي**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أسامة أحمد الحناينة	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

صدق الله العظيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد (صلى الله عليه وسلم)

فيطيب لي أن أتقدم إلى أستاذي ومشرفي العزيز **د. محمد علي الشباطات** بخالص التقدير والثناء الجميل فقد رعى دراستي هذه مذ كانت فكرتاً في العقول حتى أصبحت بذرةً بين القرطاس والقلم، ثم استوت على سوقها يانعة مثمرة بإذنه تعالى.

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى **أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** لما سيقدمون من نصح وتصويب وتسديد لإثراء هذه الرسالة ولإتمامها على الوجه الأمثل فباركهم الله تعالى وجعلهم كالغيث أين ما حل نفع.

والشكر موصول إلى سعادة **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي** عميد كلية الحقوق، فقد كان أباً ومرشداً استلهمنا منه القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة.

وفي الختام أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إلي معروفاً أو مشورةً أو نصيحةً من أصدقائي وزملائي الأعزاء.

أسأل الله تعالى ان يكون هذا العمل خالص لوجه الكريم ونافعاً لامتنا ومجتمعنا

الباحث

الإهداء

إلى سيد الخلق، وحبيب الحق، ونبي الرحمة، والأسوة الحسنة سيدنا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم).

إلى: من أحمل هويته بفخر واعتزاز، والذي إليه أنتمي في حلي وترحالي، مهد الحضارات، العراق العظيم...

إلى: البلد الذي شعرت فيه بدفيء الوطن، إلى منارة العلم وقبلة الباحثين...

المملكة الأردنية الهاشمية...

إلى: من قال الله تعالى بحقهما { أن اشكر لي ولوالديك }

أبي العزيز تغمده الله برحمته وأسكنه الفردوس الأعلى...

ووالدتي التي تفيأت في ظلال دعائها أدامها الله تعالى ورزقها الصحة والعافية...

إلى زوجتي أم يوسف التي تجشمت معي عناء هذا الطريق، وكابدت معي مشقة الطلب...

إلى إخوتي وأخواتي جميعا أدامهم الله تعالى عزاً وسنداً.

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية.....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أسئلة الدارسة.....3
رابعاً: أهداف الدراسة.....3
خامساً: أهمية الدراسة.....3
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....4
ثامناً: مصطلحات الدراسة.....4
تاسعاً: الإطار النظري.....5
عاشراً: الدراسات السابقة.....6
الحادي عشر: منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني..... 11
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني..... 12
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني..... 15
المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني..... 19
المطلب الأول: الأركان الخارجية (الشكلية) للقرار الإداري الإلكتروني 20
المطلب الثاني: الأركان الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني..... 27

الفصل الثالث: أسباب الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية في الاجتهاد العراقي والأردني

المبحث الأول: العيوب الشكلية في القرار الإداري الإلكتروني 32

المطلب الأول: عيب الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني 34

المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراء في القرار الإداري الإلكتروني 42

المبحث الثاني: العيوب الموضوعية في القرار الإداري الإلكتروني..... 49

المطلب الأول: عيب المحل في القرار الإداري الإلكتروني 49

المطلب الثاني: عدم مشروعية ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني..... 53

المطلب الثالث: عدم مشروعية ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني..... 57

الفصل الرابع: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني..... 63

المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني..... 63

المطلب الثاني: الشروط التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني 66

المبحث الثاني: معوقات إقامة دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني..... 73

المطلب الأول: الاختلافات حول عبء إثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني..... 73

المطلب الثاني: صعوبة إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري 77

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 92

ثانياً: النتائج 93

ثالثاً: التوصيات..... 94

قائمة المصادر والمراجع..... 96

دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني / دراسة مقارنة

اعداد

جميل خليل صالح المجمعي

إشراف الدكتور

محمد علي زعل الشباطات

الملخص

تعدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرّع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها وتهدف تحقيق المنفعة العامة وخدمة للجمهور، إذ ان القرار الإداري من أكثر وسائل الإدارة شيوعاً واستعمالاً على المستوى العملي ويتجه العالم أجمع في ظل الوضع الراهن بسبب جائحة كورونا إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في إنجاز الكثير من المعاملات عبر مواقع المؤسسات الحكومية والحكومة الإلكترونية حيث تناولت دراستي موضوع القرار الإداري الإلكتروني باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر ولا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فالمشرّع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهياً، فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونياً، متى ما تم مراعاة تحقق أركان القرار الإداري ونظراً لأهمية القرار الإداري إذ يعد أهم وسيلة قانونية تعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها ويعتبر هذا القرار من أهم موضوعات القانون الإداري والذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية ومع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تساير الإدارات الحكومية هذا التطور في مجال القانون الإداري وخصوصا في نشاطاتها، والذي من سماته الأساسية، المرونة والتطور لاستيعاب المستجدات وأيضا من خلال دراستي تم تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وأسباب الطعن في القرار الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري الإلكتروني، القضاء، الوسيط الإلكتروني.

The Role of the Judiciary by Challenging Electronic Administrative Decisions

Prepared By

Jameel Khalil Salih Al-Majmaie

Supervised By

Mohammed Al-Shapatat

Abstract

Administrative decisions are among the most important legal means that the legislator has put in the hands of the administration to carry out its duties and functions and aim to achieve the public benefit and serve the public, as the administrative decision is one of the most common means of management and is used at the practical level and the whole world is moving in light of the current situation due to the Corona pandemic to the use of modern technology In accomplishing a lot of transactions through the websites of government institutions and e-government, as my study dealt with the subject of the electronic administrative decision as it is the fruit of the tremendous development in technological progress at the present time, and there is nothing in the legislation that prevents the administration from expressing its will using modern technological means, so the legislator did not stipulate the issuance of the decision It must be written or oral, as the legal texts allow for the decision to be issued electronically, whenever the pillars of the administrative decision are taken into consideration and given the importance of the administrative decision as it is the most important legal means in which the public administration expresses its will and this decision is considered one of the most important topics of administrative law, which is characterized by flexibility and development , In a way that qualifies him to absorb all developments in administrative life and with the development of a revolution Information and the advancement of modern means of communication, it was necessary for government departments to keep pace with this development in the field of administrative law.

Keywords: Electronic Administrative Decisions, Judiciary, the Electronic Mediator.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرّع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها وتهدف تحقيق المنفعة العامة وخدمة للجمهور، إذ ان القرار الإداري أكثر وسائل الإدارة شيوعاً واستعمالاً على المستوى العملي فهو يحتل من المكانة والدرجة ما تحتله نظرية العقد على صعيد القانون الخاص، ومن جهة أخرى يعد القرار الاداري مظهراً من مظاهر ممارسة السلطة العامة، إذ لا يمكن للدولة أن تبادر إلى النهوض بأعباء السلطة العامة، بما يقضي ذلك من وظائف وأعمال مختلفة إذا لم تستعمل القرارات الإدارية.

ونظراً لأهمية القرار الإداري إذ يعد أهم وسيلة قانونية تعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها ويعتبر هذا القرار من أهم موضوعات القانون الإداري، والذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية ومع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تساير الإدارات الحكومية هذا التطور في مجال القانون الإداري وخصوصا في نشاطاتها، والذي من سماته الأساسية، المرونة والتطور لاستيعاب المستجدات التي يكشف عنها العلم، ويستلزمها الواقع لكفالة حسن أداء الخدمة للجمهور من خلال إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة من خلال ما يسمى بالإدارات الإلكترونية [1].

---

1 – جانكير، فارس (2011)، الطعن في القرارات الإدارية، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص55.

وتلجأ الإدارة إلى أساليب عدة لممارسة نشاطاتها وأعمالها وهذه الأعمال تختلف في طبيعتها وتكوينها وكذلك في الآثار التي تترتب عليها، فالأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: أعمال وتصرفات قانونية، والاخرى أعمال مادية لا تقصد الإدارة من ورائها إحداث آثار قانونية بعكس الأعمال القانونية التي تتقصد الإدارة من ورائها إحداث آثار اعمال قانونية، ومن المستقر عليه بين فقهاء القانون العام أن الضمان الحقيقي لمبدأ المشروعية [1]، يكمن في خضوع تصرفات وأعمال السلطات العامة – المتمثلة بالإدارة – لرقابة القضاء، أي بمعنى أن تكون تصرفاتها في حدود القانون، وإذا خرجت عن ذلك فإن تصرفاتها تعد غير مشروعة مما يؤدي إلى إلغائها، وعليه ومن خلال هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على الطعن في القرار الإداري الإلكتروني.

ثانياً: مشكلة الدراسة

شهدت السنوات الاخيرة تطوراً كبيراً على جميع المستويات نتيجة الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال وسهولتها, والتي اثرت بشكل كبير على تطور النصوص القانونية، وتشكل شبكة الانترنيت احد الوسائل الإلكترونية الذي تمكن الجهات الإدارية في الدولة من التحول في أعمالها ونشاطاتها من الإدارية التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية لتسهيل وتوفير افضل خدمة لأفراد المجتمع، وان استخدام نظام البيئة الرقمية انعكس على الإدارة العامة في اتخاذ قرارتها برمتها، ومس جملة من الاحكام وخلق عده إشكالات، مما أثار بعض الإشكالات في المحاكم المختصة للنظر بدعوى الطعن في القرار الإداري الإلكتروني، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في بيان الاحكام التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار

---

1 – الحلو، راغب (2010)، مبدأ المشروعية خضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون، القضاء الإداري، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص15.

الإداري الإلكتروني والمحاكم المختصة في النظر بدعاوى الطعن والشروط التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني.

ثالثاً: أسئلة الدارسة

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هيه القرار الإداري الإلكتروني واركانه وخصائصه؟

2- ما أسباب الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني في التشريع العراقي والأردني؟

3- ما شروط قبول دعوى الغاء القرار الإداري الإلكتروني؟

4- ما هي المحاكم المختصة بالنظر في دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

2- توضيح أسباب الطعن في القرار الإداري الإلكتروني في الاجتهاد العراقي والأردني.

3- تحديد أثر الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية.

4- توضيح دور القاضي الإداري في نظر الطعن بإلغاء القرار الإداري الإلكتروني.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله إذ تناولت الدراسة موضوع القرار الإداري الإلكتروني، باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، ولا يوجد في

التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فالمشرّع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهياً، فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونياً، متى تم مراعاة تحقق أركان القرار الإداري، وستقوم الدراسة بتوضيح آلية الطعن بالقرار.

سادساً: حدود الدراسة

وتشمل على الحدود الزمانية والمكانية:

الحدود الزمانية: الحد الزماني للدراسة محدد بالقانون الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014م والقانون الإداري العراقي رقم 106 لسنة 1989م، حتى عام 2019م.

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة دور القضاء بالطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية مقارنةً بدور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني في العراق.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع بشكل عام.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

سيقوم الباحث بتعريف بعض المصطلحات التي تتعلق بالدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفناها، إذ سوف أعتمد تعريفاً إجرائياً يسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

- **القضاء:** "هو عبارة عن ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق"[1].

---

1 – النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، الجزء 8، مؤسسة النشر الإسلامي، مرجع سابق.

- **الطعن:** "الطعن هو لجوء الشخص إلى المحكمة العليا، وذلك لمراجعة قرار المحكمة الدنيا، إذ ان جميع النظم القانونية تحتوي على نوع معين من الطعن، وللوصول إلى الطعن هناك تسلسل هرمي قضائي بحيث يشمل التسلسل الهرمي النموذجي في المستوى الأول على محاكم الصلح."
- **القرار الإداري الإلكتروني:** "هو تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة" [1].
- **الوسيط الإلكتروني:** هو برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له [2].

تاسعاً: الإطار النظري

الفصل الأول: سنتناول في هذا الفصل: المقدمة وسأتناول فيها خلفية الدراسة وأهميتها، ومشكلة الدراسة وأهدافها، وأهميتها، ثم سأتحدث عن أسئلة الدراسة وحدودها متناولاً فيها الحدود المكانية والزمانية.

---

1 – العجارمة، العقيل، وناصر عبد الحليم السلامات (2013)، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (40)، الملحق (1) ص1024.

2 – حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، الحكومة الالكتروني ونظامها القانوني، مرجع سابق.

الفصل الثاني: في هذا الفصل سوف نتطرق إلى ماهية القرار الإداري الإلكتروني؟ وأركان القرار الإداري الإلكتروني بشكل مفصل.

الفصل الثالث: في هذا الفصل سوف سنتناول أسباب الطعن في القرار الإداري الإلكتروني في الاجتهاد العراقي والأردني.

الفصل الرابع: أما في هذا الفصل فقد خصصته للحديث عن الطعن في القرار الإداري الإلكتروني في القانون العراقي والأردني، وسأتطرق إلى دور واختصاص القاضي الإداري في النظر بالدعوى الإدارية.

الفصل الخامس: وختمت دراستي بالحديث عن الخاتمة، والنتائج، والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة

- **شبير، محمد سليمان (2015)، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.**

تناولت هذه الدراسة موضوع النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وفق القانون المصري حيث يسجل لهذه الدراسة انها تناولت الموضوع بشكل موسع ومترابط وعالجته بموضوعية.

تميزت دراسة الباحث عن هذه الدراسة بأنها تناولت الطعن في القرار الإداري الإلكتروني حيث سلط الضوء على اليه الطعن في القرار الإداري ولم تتطرق الدراسة أعلاه إلى دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني.

- **حمامدة، أشرف (2016)، القرار الإداري الإلكتروني، معهد الإدارة العامة، السعودية.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة المنفردة بالطرق الإلكترونية كما أوضحت الأركان الشكلية للقرار الإلكتروني، وحددت الأركان الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني، ثم استعرضت الدراسة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه، وكيفية الإعلان والتبليغ الإلكتروني وتحديد وقت الإرسال والاستقبال، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة وجود قانون يعالج الوسائل الفنية المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني كسجل أو سند إلكتروني قانوني تعبر من خلاله جهة الإدارة عن إرادتها لتسيير أعمال الإدارة العامة لمواكبة التطورات الحديثة في مجال القانون.

تميزت دراسة الباحث بأنها تناولت موضوع دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني عن هذه الدراسة الذي لم تتطرق إلى دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني وانما ركزت على ماهية القرار الإداري واستعرضت أيضا طرق النفاذ للقرار الإداري الإلكتروني.

- **العجارمة، نوفان، السلامات، ناصر (2013) نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ملحق 1.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني وتسليط الضوء على نفاذه، حيث أشارت الدارسة إلى أن القرار الإداري يعد أهم وسيلة قانونية تعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها، ويعتبر هذا القرار من أهم موضوعات القانون الإداري والذي يمتاز بالمرونة والتطور، باعتبار النفاذ هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا القرار، وهذا يتطلب الوقوف على ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، ووسائل نفاذ هذا القرار في مواجهة الأفراد والإدارة معا، وقد توصلت الدراسة إلى ان المشرّع لم يضع تعريفا للقرار الإداري الإلكتروني.

تميزت دراستنا الحالية عن هذه الدراسة بأنها تطرقت لدور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني بشكل مباشر والى اليه الطعن فيه على عكس هذه الدارسة فقط بين النفاذ القانوني للقرار الإداري وأيضا على السلطات الإدارية مواكبة التطور الإلكتروني الحديث في عصرنا هذا.

- **عبد العزيز، عمار طارق (2010)، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للبحوث القانونية، الإصدار الثاني.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أركان العقد الإداري الإلكتروني، التطورات الحاصلة على نطاق أعمال الإدارة، ولا سيما القرار الإداري فإن مفهوم الحكومة الإلكترونية ألقى بظله على الأعمال المذكورة، ولم تبقى أركان القرار الإداري على حالها لا سيما بعد أن بدأت العديد من الإدارات باستخدام أساليب الحكومة الإلكترونية في تسيير أعمالها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري.

حيث توصلت الدراسة إلى أنه أركان القرار الإداري لم تبقى على حالها لا سيما بعد أن بدأت العديد من الإدارات باستخدام أساليب الحكومة الإلكترونية في تسيير أعمالها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري.

وتتميز دراستنا الحالية عن هذه الدارسة بانها تتناول الطعن في القرار الإداري الإلكتروني، حيث تسلط دراسة الأستاذ عمار طارق إلى تطور اركان القرار الإداري وكيفية تعبير السلطات الإدارية عن قراراتها بالطرق الإلكترونية.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تحتاج إلى أن يتم تناولها وفق منهجية تراعي خصوصيتها لذلك فقد قمت باعتماد المناهج التالية:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف الحالات بشكل مباشر ودقيق، للوصول إلى المعلومة التي تعطي النتائج الكافية والهدف منها إيجاد الإشكالات والعمل على حلها.
2. **المنهج التحليلي:** اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لأجل التعمق في موضوع الدراسة لدور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع الدراسة وبينت احكامه ومحاولة الوصول لمعالجة هذا الموضوع.
3. **المنهج المقارن:** اعتمدت هذه الدراسة على هذا المنهج للاطلاع على ما جاء في نصوص القانون الأردني من احكام تتعلق بهذا الموضوع، واجراء مقارنة وموازنة بين ما جاء في نصوص القانون العراقي محاولة لكشف جوانب الموافقة والاختلاف فيما بينهما من اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة.

الفصل الثاني
ماهية القرار الإداري الإلكتروني

مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تساير الإدارات العامة هذا التطور وخصوصاً في مجال القانون الإداري الذي يحكم غالباً على نشاطاتها، ويستلزمها الواقع من أجل الحصول على جودة في الأداء المقدم للجمهور، من خلال إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة من خلال ما يسمى حالياً " بالإدارة الإلكترونية" [1].

يمثل القرار الإداري أهم امتيازات الإدارة العامة في ممارستها لنشاطاتها الإدارية، فالقرار الإداري ينشئ مراكز قانونية جديدة للأفراد أو يعدلها أو يلغيها، ولا يكون لهذا القرار حجة في وجه الإدارة أو بحق الأفراد إلا من تاريخ نفاذة، إذ أن القانون لم يشترط شكلية معينة في إصدار القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية العادية، ومن الممكن أن يصدر بطرق مستحدثة إلكترونية عبر الإنترنت عن طريق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية نظراً لتطور أعمال وأنشطة الإدارة المختلفة في تقديم خدماتها لأفراد والتي بطبيعتها تمتاز بالمرونة والتطور، وعليه تعد نظرية القرار الإداري الموضوع الأهم من المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمناً

ومحور العملية الإدارية التي تطورت بشكل مضطرد بتطور واتساع النشاط الإداري، وتكتسي دراسة واقعة القرار الإداري الإلكتروني أهمية كبيرة متعددة الجوانب، فمن حيث الأصل تعتبر واقعة

1- البداوي، محماض، القرار الإداري الالكتروني (2018)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 23، ص217.

مستحدثة اثارها في تطور العمل الإداري وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، وعليه ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان مفهوم القرار الإداري الإلكتروني واركانه من خلال تقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول
مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

بدأت بعض الإدارات – بشكل ملحوظ– تتوسع في استخدام الحاسب الآلي، ليس عند نطاق تقديم الخدمات وإشباع حاجات المتعاملين مع الإدارة، بل أن جهودها تتجه ليشمل استخدامه مجال إصدار القرار الإداري، والاستعانة به في تنفيذ القوانين واللوائح الإدارية، إذ أصبحت في الوقت الراهن مسألة استخدام الحاسوب في إصدار القرار الإداري ضرورة لها إيجابيات تساهم في سرعة إنجاز مهام الإدارة في امتيازاتها، بحيث أن قيام الإدارة بإصدار قراراتها بإجراءات إلكترونية أمر تستوجب الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها الحديثة، وهذا يستدعي منا البحث في ماهية القرار الإداري الإلكتروني والخصائص المميزة له بالمقارنة مع القرار الإداري التقليدي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف القرار الإداري الإلكتروني

تبنت محكمة العدل العليا الاردنية السابقة تعريفاً للقرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث مركز قانوني، معين أو تغييره أو تعديله متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا [1].

وقد عرف البعض القرار الإداري على أنه " عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وفق الشكل الذي يتطلب القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً وابتغاء للمصلحة العامة"[2].

ومن هذا المنطلق فالقرار الإداري يكتسي تعريفات مختلفة ومتباينة أحياناً، لكن ما يهمنا أن القرار الإداري يستهدف إحداث أثار قانونية واضحة من خلال إصدار الأوامر وفرض الالتزامات والتدخل في صيانة الحقوق وحفظ النظام العام تحقيقاً للمصلحة العامة، ومما لا شك فيه، أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار ان القرار الإداري الإلكتروني باعتباره ثمره التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الراهن، ومع تبني الدول المعاصرة لنظام الإدارة الإلكترونية، وما قد يؤدي إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني خصوصاً في ظل ما يتمتع به من مزايا، لذا اجتهد العديد من الباحثين في علم الإدارة الحديثة والقانون الإداري لوضع تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني حيث عرف بأنه:

---

1 – حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2000/37، تاريخ 8\ 7\2000 –منشورات مركز عدالة.

2– البداوي، محمد، مرجع سابق، ص217.

- تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني والافصاح عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيباً يكون مشروعاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة [1].
- عبارة عن مستند إلكتروني يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثرا قانونياً معيناً [2].
- إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب أثاراً قانونية[3]، ونجد هذا التعريف أكثر اتساقا وتماشياً مع أركان القرار الإداري، ومؤكداً على أن الفارق الرئيس هو وسيلة صدور القرار الإداري الإلكتروني عبر وسائل إلكترونية.

وعليه فالقرار الإداري الإلكتروني وفقاً لهذه التعاريف ما هو إلا إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لديها من سلطة عامة عبر وسائل إلكترونية حديثة مرتبة أثار قانونية معينة، وحسب هذا التوجه فهو لا يختلف عن القرار الإداري العادي الذي يصدر بالصورة التقليدية، إذ لا بد أن تتوافر فيه شروط صحته من أنه عمل قانوني يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة، ويقصد من ورائه إحداث أثار قانونية معينة، بالإضافة إلى توافر أركان وجوده من خلال عدم مخالفة القانون، وصدوره

---

1 – مصطفى، علاء محيي الدين (2009)، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الالكترونية: التجارة الالكترونية–الحكومة الالكترونية– المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، المجلد الأول، ص106.

2 – البداوي، محمد، مرجع سابق، ص218.

3 – القبيلات، حمدي سليمان، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 34،2007، ص681.

في شكل معين، ويشتمل على سبب مشروع، وصدوره عن الجهة المختصة بإصداره والتي ينبغي عليها تحقيق المصلحة العامة منه.

كما يعرف القرار الإداري الذي يصدر بالطرق الإلكترونية شأنه شأن القرار الصادر بالطرق العادية التقليدية، فينبغي أن تتوافر فيه مقومات القرار الإداري من شروط صحة وأركان مشروعيته، وعليه فالقرار الإداري الإلكتروني بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، أو من خلال تحديد موعد مراجعة على موقع الإدارة الإلكتروني الرسمي وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة [1].

أما المشرّع الأردني والعراقي لم يتطرقا إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني، ويمكن تبرير ذلك بأنه ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، إلا أنه مع تبني بعض الدول المعاصرة لنظام الإدارة الإلكترونية، وما قد يؤدي ذلك إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني خصوصاً في ظل ما يتمتع به من مزايا [2].

وفي سبيل ذلك، اجتهد بعض الباحثين لوضع تعريف القرار الإداري الإلكتروني، فمنهم من ذهب إلى أنَّ القرار الإداري الإلكتروني هو " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، والافصاح عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى

---

1 – الباز، داوود عبد الرزاق (2004)، الإدارة العامة "الحكومة" الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص281.

2 – شبير، محمد سليمان (2015)، النفاذ الالكتروني للقرار الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 42.

القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، يكون جائزاً وممكناً قانوناً، ابتغاء مصلحة عامة" [1]، وعليه نجد أن هذا التعريف قد رهن سلطة الإدارة في اتخاذها للقرار الإداري الإلكتروني بتلقي طلب من قبل الإفراد، وهو ما لا يستقيم مع ما هو ثابت بشأن القرار الإداري باعتباره امتيازا بيد الإدارة وحدها وتعبيراً عن إرادتها المنفردة ولا يتوقف في صدوره على إرادة الأفراد، كما أنه يضيق نطاق القرار الإداري الإلكتروني ويحصرها فقط في تلك التي تصدر بناءً على طلب الأفراد، على الرغم من وجود قرارات لا تصدر بناءً على طلب الأفراد، مثل قرارات الخصم من الراتب أو العزل من الوظيفة العامة" [2].

وفي محاولة من الباحث لتعريف القرار الإداري الإلكتروني، يمكننا تعريفه بأنه عبارة عن وثيقة إلكترونية تعبّر عن الإرادة المنفردة والملزمة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معّين.

المطلب الثاني
خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يقتضي اعتبار العمل الصادر عن الإدارة من قبيل القرار الإداري وينبغي توافر مجموعة من الخصائص التي يلزم وجوبها بالنسبة للقرار الإداري التقليدي وكذلك الإلكتروني على حد سواء لتمييزهما عن الأعمال الإدارية الأخرى، فكما هو الحال في القرار الإداري التقليدي يجب توافر مجموعة من الخصائص في القرار الإداري الإلكتروني، فمن جهة أولى يتميز القرار الإداري بأنه

---

1 – حمامدة، أشرف محمد (2016)، القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم (25) العدد رقم (99)، ص68.

2 – شبير، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 42.

عملاً إدارياً يصدر عن السلطة الإدارية العامة، مركزية أم لا مركزية أم مرفقية، ويشترط أن تكون السلطة مصدره القرار وطنية لا أجنبية [1].

وبصدور القرار الإداري عن السلطة الإدارية العامة باعتمادها على الوسائل الإلكترونية يكفي لتحقيق الخاصية المتقدمة بالنسبة له، ولا يؤثر في ذلك تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره.

ومن جهة ثانية، يتميز القرار الإداري بأنه عملاً انفرادياً وليد إرادة الإدارة وحدها، أي أن الأمر يتطلب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني بالإرادة التي تتجسد في انفرادها بإعدادها إلكترونياً وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى، وعليه فإن القرار الإداري يصدر عن السلطة الإدارية العامة باعتمادها على الوسائل الإلكترونية يكفي لتحقق الخاصية المتقدمة بالنسبة له، ولا يؤثر في ذلك تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره، ويتأسس قولنا على ما ذكرناه آنفاً من الأحكام المتقدمة التي أشارت إلى ضرورة صدور القرار عن سلطة إدارية عامة دون أن ترهن طبيعته الإدارية بشيء أخر[2]، ويخرج عن نطاق القرارات الإدارية تلك الصادرة عن أشخاص القانون الخاص بواسطة مواقعها الإلكترونية، كما يشترط في القرار الإداري الإلكتروني، ولا شك فإن القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بإعداده إلكترونياً وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي أرادة أخرى، بالرغم من تعدد أطرافه، ويختلف بذلك عن العقد الإداري الذي يخرج عن ولاية قضاء الإلغاء[3].

1- البداوي، محمد، مرجع سابق، ص219.

2- مصطفى، علاء محيي الدين، مرجع سابق، ص108.

3- شبير، محمد، مرجع سابق، ص56.

ولا يتعارض مع ما تقدم صدور القرار عن عدة أشخاص وارتباط تنفيذه بموافقة المخاطب به كقرارات التعيين، أو صدوره بناءً على تقديم طلب من قبل الأفراد كقرار قبل الاستقالة، وذات الحكم بالنسبة لقرارات الإدارة السابقة على التعاقد كقرارات إرساء المناقصة أو المزايدة، بخلاف القرارات التي تصدر تنفيذاً للعقد فلا يطعن بها بالإلغاء لكونها تدخل في منطقة النزاع العقدي وغالباً ما تخالف شروط العقد لا قواعد المشروعية ، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن كل ما يصدر بالإرادة المنفردة يعتبر من قبيل القرارات الإدارية وهو ما ينطبق على الأعمال المادية الصادرة بالإرادة المنفردة[1].

وبلا شك فإن القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بإعداده إلكترونياً وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى، ومنعاً للتكرار فإننا نشير إلى انطباق ذات الأحكام المتقدم بيانها على القرار الإداري الإلكتروني، وهو ما يؤدي إلى تميز هذا القرار عن العقود الإدارية الإلكترونية التي تشترك فيها إرادتي الإدارة والمتعاقد معه.

ومن جهة ثالثة يتميز القرار الإداري بأنه عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى ترتيب أثراً قانونياً عاماً أو خاصاً، بحسب ما إذا كان القرار تنظيمياً أم فردياً، ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركزاً قانونياً أو تعديله أو إلغائه، وبهذا يتميز القرار عن طائفة الأعمال المادية للإدارة التي لا يتحقق لها صفة القرار، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، ومن قبيل هذه الأعمال الإعلانات والمنشورات والأعمال التحضيرية والتوصيات والرغبات والإجراءات الداخلية لتنظيم المرافقة العامة ما لم تحدث الأخيرة أثرها القانوني، كذلك التوجيهات والتعليمات المجردة والأعمال المنفذة للقرارات الإدارية وغيرها،

1- الباز، داود عبد الرزاق، الإدارة العامة"الحكومة " الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2011، ص281.

وبناء عليه فإنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثراً قانونياً معيناً على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.

وعليه تعتبر رسالة البيانات الإلكترونية التي تضمن محتوى القرار الإداري وسيلة للتعبير عن أراده الإدارة المنفرة كلياً أو جزئياً بقصد إحداث أثر قانوني معين ويكون لها الحجية القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدر بتوقيع الإلكتروني رقمي معتمد من قبل سلطة الإدارة أو جهة إصداره.

وبناء على ما استقر عليه القضاء وفقاً للنحو المتقدم بيانه، فإن هناك أعمالاً مادية إلكترونية لا يتحقق لها صفة العمل القانوني، ولا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية الإلكترونية نظراً لعدم ترتيبها أي أثراً قانونياً، وأخيراً يتوجب تمتع القرار الإداري بصفة النهائية حتى يمكن الطعن به بالإلغاء وهذا ما استقر عليه المشرّع الأردني والعراقي على حد سواء.

المبحث الثاني
أركان القرار الإداري الإلكتروني

أتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن القرار الإداري يستند إلى خمسة أركان، إن صحت أصبح القرار الإداري صحيح ومشروعاً ومنتجا لآثاره القانونية، وإن تخلف أحداها يصبح القرار باطلاً، وهذه الأركان هي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية.

وفي نطاق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، فان أركان القرار الإداري لم تبق على حالها، فاليوم اتجهت بعض الإدارات والسلطات والهيئات إلى استخدام الحاسبة الإلكترونية في انجاز

الكثير من الأعمال التي كان وما يزال الموظف العام يقوم بأدائها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري، بحيث أصبح بإمكان البرامج الإلكترونية في الحاسبات المذكورة إصدار القرارات الإدارية المهمة وغير المهمة، وهنا سنحاول أن نبحث في تأثير هذا التطور المهم على أركان القرار الإداري الإلكتروني [1].

إنّ أركان القرار الإداري الإلكتروني، لا تختلف عن أركان القرار الإداري العادي التقليدي، إلا بأنّ الأول يتميز بالسمة الإلكترونية، والثاني يتم بصورة ورقية أو شفوية.

وسنناقش أركان القرار الإداري من خلال مطلبين: نخصص الأوّل للحديث عن الأركان الخارجية (الشكلية) للقرار الإداري الإلكتروني، وأمّا الثاني؛ فسنتناول فيه الأركان الداخلية للقرار الإداري.

---

1 – مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية (2010)، العدد 2، كلية القانون – جامعة ذي قار، العراق.

المطلب الأول
الأركان الخارجية (الشكلية) للقرار الإداري الإلكتروني

وأهم الأركان الخارجية ركنان، الأول: ركن الاختصاص، والثاني: ركن الشكل والإجراءات، وتناولهما يتم على النحو الإلغاء:

الفرع الأول: ركن الاختصاص

ان وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة أو موظف معين له إمكانية وصلاحية إصدار قرار معين من دون غيره وقد سار الفقه على هذا النهج في التعريف بركن الاختصاص (إذ يتم التركيز على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معينين، أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آلية، وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق بما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية القيام بالأعمال الإدارية واتخاذ القرارات الادارية بطريقة إلكترونية وتجري بشكل مستقل وآلي دون الحاجة إلى العنصر البشري [1]، فقد تم ابتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائيا وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة، والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية، فعلى سبيل المثال استحقاق الموظف العام للعلاوة أو الترفيع، فقد أمسى بالإمكان منحه هذه الزيادة آلية، فبعد إدخال المعلومات عن هذا الموظف في برنامج معد لهذا الغرض وتحديثه بكتب الشكر أو العقوبات ان وجدت فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور أتمتة هذا العمل وإصدار قرار اداري بمنحة الزيادة السنوية التي يستحقها [2].

---

1 – الجبوري، ماهر صالح (1996)، مبادئ القانون الإداري، جامعة الموصل، ص161

2 – انظر كنعان، نواف (2005)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، عمان، ص251–252.

مصادر ركن الاختصاص

يتم تحديد الاختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية في أغلب الأحيان من قبل المشروع سواء بالدستور أو القوانين أو الأنظمة والتي تحدد اختصاص الموظف العام، وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت والذي يعرف بأنه (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له[1] ، وهنا يمكن تشريع الأنظمة التي تحدد اختصاصات كل وسيط إلكتروني مؤتمت لممارسة الأعمال الإدارية التي يمكن مزاولتها إلكترونيا.

الفرع الثاني: ركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني

كل عمل إداري تعبير عن الإرادة يراد منه تحقيق أثر قانوني ولن يترتب هذا الأثر الا في حال تم الإفصاح عنه في شكل خارجي، وكقاعدة عامة فإن الإعلان عن الإرادة من جانب الإدارة لا تخضع لأي قيد شكلي، إلا إذا نص على خلاف ذلك وحينئذ يكون هذا القيد الشكلي ركناً كباقي الأركان إذ يترتب على الإخلال به بطلان العمل الإداري بدون الحاجة إلى نص [2]. وعليه يمكننا تعريف ركن الشكل في القرار الإداري، بأنه كل ما يشتمله القرار من مظاهر خارجية،

وعندما لا تراعي الإدارة ولا تلتزم بالشروط والإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع في اصدار القرار نكون امام ما يسمى بعيب الشكل، وعيب الشكل هو (خلل واضح في القواعد الشكلية والإجرائية

---

1 – حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، الحكومة الالكتروني ونظامها القانوني، الإسكندرية، ص73.

2 – الطماوي، سليمان محمد (1979)، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دراسة مقارنة، ط3، جامعة عين شمس، ص32–33.

المقررة بالقوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية، سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أم بمخالفتها جزئيا) [1].

أما فيما يخص ركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني:

نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفتح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذه القرارات وبأي شكل تراه مناسباً ومع ذلك قد يحدد القانون شكليات وإجراءات معينة من الممكن أن تتشابه أو تختلف عن تلك التي يجب توافرها في القرار الإداري العادي إلا أن من المعروف أن هناك شكليات وإجراءات لم يعرفها القرار الإداري العادي، ووجدت في ظل التعامل الإلكتروني.

اتفق القضاء والفقه على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة الإدارية التي اتخذته مناسباً، وعليه ان الإدارة غير ملزمة باتخاذه بشكل معين، ما لم يلزمها القانون بشكل محدد أو صيغة معينة. وعليه بالإمكان إصدار القرار الإداري بصورة مكتوبة أو شفهية أو رمز بالإشارة أو عن طريق (التلكس) الذي اعتبره القضاء الإداري الفرنسي شكلاً من أشكال القرار الإداري [2].

ومع ظهور الحكومة الإلكترونية في الدول المتقدمة ظهرت صور جديدة للقرار الإداري الإلكتروني إذ يمكن للحكومة الإلكترونية ان تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات الإلكترونية وبذلك يمكن للإدارة اتخاذ شكل الإلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت وهذه الأشكال الإلكترونية هي عبارة عن معلومات الإلكترونية.

---

1 – الدليمي، خالد رشيد (د.س)، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص127.

2 – الجبوري، ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، ص182.

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري

لا يعد التوقيع من الشكليات الجوهرية في كثير من القرارات الإدارية، إلا أن له أهمية خاصة تكاد تجعله شكليا جوهريا من الناحية العملية حتى لو لم يشترط ذلك في القانون كون القرار الإداري الإلكتروني اعتبرناه سجلا أو مستندا إلكترونيا، لأنه يستدل من وجوده على شخصية مصدر القرار الإداري، ويحسم الخلاف حول ذلك، ويسهل عملية الرقابة بأنواعها عند فحص مدى مشروعية القرار الإداري من ناحية الاختصاص ومنع حصول المنازعة القضائية، وعليه سيتم تعريف التوقيع الإلكتروني في البداية [1].

لقد درج الكثيرون على استخدام مصطلح التوقيع الإلكتروني ليصف التوقيع الرقمي إلا أن المصطلحين في الحقيقة لا يعنيان الشيء نفسه، حيث أن التواقيع الإلكترونية تشير إلى جميع المسائل الممكنة لإنتاج الموقع لتوقيعه بصورة إلكترونية بقصد توثيق السند الموقع أو بقصد الالتزام بمضمون هذا السند، في حين نجد أن التوقيع الرقمي هو وسيلة واحدة من وسائل التوقيع بصورة إلكترونية، لذا فالتوقيع الإلكتروني هو : " مصطلح أشمل وأوسع حيث يشتمل على إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة إلكترونياً على السند المراد توقيعه، كما يشتمل على إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الإلكتروني أو من خلال استعمال الرقم السري أو شفرة خاصة بشخص الموقع، كما هو الحال في أوامر الدفع بواسطة بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي " [2]، وقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه : " بيانات

1- قبيلات، حمدي، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص117 – 137.

2- عبيدة، عبد الرحيم ونعمان، ضياء أحمد، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، مطبعة الوراق، بيروت، 2010، ص392.

بشكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " [1] .

في حين يلاحظ أن بعض الفقهاء قد ذهبوا في تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن حروف وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع ويميزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"[2].

وعرفه آخرون بأنه: " الرمز أو المصدر أو الرقم السري الذي تم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق وسائل الإدخال ليتم من خلاله إنجاز لبعض المعاملات بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين طرفي الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية " [3]، وقد عرف فقهاء الاتحاد الأوروبي نوعين من التوقيع الإلكتروني وهما:

النوع الأول: التوقيع الإلكتروني العادي وهو معلومة تأخذ شكلاً إلكترونياً تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية والذي يشكل أساس منهج التوثيق [4].

النوع الثاني: التوقيع الإلكتروني المتقدم وهو توقيع يرتبط بالنص الموقع، لكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية [5]:

1- زهرة، محمد مرسي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربي، بيروت،1999، ص163.

2- حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2007، ص122.

3- عبيدة، عبد الرحيم ونعمان، ضياء أحمد، مرجع سابق، 399.

4- المومني، عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص50.

5- المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2013، ص273.

1- أن يرتبط بشكل منفرد بصاحب التوقيع.

2- أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع.

3- أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.

وباعتبار التوقيع الإلكتروني الوسيلة التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية فقد عرفته المادة (4) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 بأنه : " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق "، إذا المهم في الأمر أن يكون التوقيع صادر من صاحبه حامل الشفرة أو الرقم بشكل أمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير، أي يجب أن يكون التوقيع دالاً على صاحبه دلالة نهائية لا لبس فيها وهذا وحده هو الذي يسمح بعبور المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز وعليه فكل توقيع يعين صاحبه تعيناً لا لبس فيه يعني التزام الموقع بما وقع عليه هو توقيع إلكتروني[1].

كما عرف المشرّع الأردني التوقيع الإلكتروني في المادة (الثانية) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (58) لسنة 2001 بقوله إنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه ".

1- المومني، عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص55.

أما قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية فقد عرفته في المادة (2 / أ) بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضاف إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".

ومن مجمل التعريفات السابقة يتضح لنا أن التوقيع الإلكتروني: وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع وقبوله التصرف القانوني الموقع عليه إذ أن العقود والصفقات تبرم إلكترونياً ولهذا يجب أن يكون التوقيع إلكترونياً أيضا.

وعملاً بأحكام المادة (16) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة 1987، تقوم الدائرة المختصة بإعداد اتفاقية العقد، تنفيذاً لقرار الإحالة الذي تم تصديقه، وعلى المناقص الذي تقرر إحالة العطاء عليه أن يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه، بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المترتبة عليه، وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه، تمهيداً لتوقيع العقد، واذا لم يحضر خلال تلك الفترة، فيعتبر مستنكفاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء، بما فيها مصادرة كفالة المناقصة، وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها الدائرة المختصة مناسبة.

وبما أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 منح المعاملات الإلكترونية سواء التجارية أو المدنية أو الحكومية والتواقيع الإلكترونية نفس القوة والحجية القانونية المعطاة للمعاملات والوثائق والتواقيع المكتوبة بخط اليد[1]، فإنه يمكن إجراء التوقيع إلكترونياً بواسطة مجموعة

---

1 – انظر المادة (7) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001، وكذلك انظر. http://www.egovs.com/egovs-we62/news.

من الأرقام والرموز والشفرات التي لا يفهم معناها سوى صاحبها، وبذلك يختلف عن التوقيع التقليدي القائم على استخدام حركة اليد، وقد عرفت المادة (2 / 1) من التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الصادر بتاريخ 1999/2/13 التوقيع الإلكتروني بأنه: "المعطيات التي تأخذ الشكل الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات اخرى إلكترونية، والتي تستخدم كوسيلة لأثبات صحتها "، كما عرفته المادة (2 / أ) من مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات، تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها ولبيان موافقته عليها"، وعُرف أيضا بأنه: "مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".

والتوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي إلكتروني يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من قبل الحكومة ومن مهامه إصدار شهادات بالتصديق الرقمي للجهات الإدارية الحكومية –وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الخاصة بشخصية الموقع مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء الشهادة، ومصدرها، ونحو ذلك [1].

المطلب الثاني
الأركان الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني

المراد بالأركان الداخلية وما يتعلّق بمضمون القرار الإداري، وهي: المحل، والسبب، والغاية، وسنتناول كلا منها على النحو الإلغاء:

1– حجازيّ، عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م ص 180.

الفرع الأول: المحل

يقصد بمحل القرار الإلكتروني هو ادخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة وبسبب أهميته محل القرار الإداري يسمى القرار باسم محله كما في قرار التعين وقرار الاستقالة والتأديب وغيرها [1]. وبينت محكمة القضاء الإداري المصرية مفهوم محل القرار الإداري إذ قالت (فمن الأركان الأساسية للقرار الإداري ان يكون له محل وهو المركز الذي تتجه ايراده مصدر القرار إلى احداثه) والاثر الذي يترتب عليه حالاً وهذا الأثر إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية) [2].

ولا بد أن يكون محل القرار الإداري موافقاً للقانون وقابلاً للتنفيذ لكي يكون صحيحاً والا يعد القرار الإداري معيباً، إذا ما كان محله مخالفاً للقانون أو يستحيل تنفيذه، أما في ما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فأن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي، غير أن محل القرار الإداري العادي يكون دائماً محدداً أي أن الوسيط الإلكتروني (المؤتمت) ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار لأنه مبرمج على القيام بأعمال معينة، إذ لم يصل التطور التقني إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره.

الفرع الثاني: ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني

المقصود به مجموعة الحالات القانونية والمادية الدافعة للجهة الإدارية على اتخاذ القرار وعليه لا يمكن للجهة الإدارية أن تتخذ قراراً إلا في حال توفر سبب قانوني أو واقعي تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني من خلال اصدار أمر إداري.

---

1 – الجبوري، ماهر صالح، مرجع سابق، ص183.

2 – حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، 16-1-1954، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مرجع سابق.

وركن السبب في القرارات الإدارية الإلكترونية لا يختلف كثيراً عن السبب في القرار الإداري العادي ، إذ في ما يخص القرار الإداري الإلكتروني فأنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بمكانية البرنامج الإلكتروني المؤتمت على تقدير أسباب صدور القرار إذ هو لا يتمتع بالسلطة التقديرية واسبابه تكون دائمة محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور مستقبلا ويكون بإمكان القرار البرنامج الإلكتروني المؤتمت إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي، أن يمارس مهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني[1].

الفرع الثالث: الغاية من القرار الإداري الإلكتروني

ويقصد بالغاية على أنها النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة والأصل ان غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة [2].

كما أن الإدارة تلتزم في اتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانوناً فتمسي هذه الأهداف هي المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة [3].

وقد ذهبت غالبية الفقهاء أن الغاية في القرار الإداري تمثل عنصراً ذاتياً ونفسياً، تكمن في تفكير صاحب القرار الإداري واتجاه رغبته إلى تحقيق المصلحة العامة عند اتخاذ القرار.

---

1 – عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 30.

2 – مهنى، محمود فؤاد (1958)، القرار الإداري في القانون الإداري المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد 3–4، ص7.

3 – بدير، د. علي محمد، مرجع سابق، ص440.

وكذلك بعض الإجراءات الصحيحة أن ركن الغاية في القرار الإداري يجب أن يتوافر فيه جانبي الذاتي والموضوعي، إذ ينبغي أن يكون القصد الذاتي للجهة الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كما ان النتيجة النهائية للقرار والتي حددها القانون أي خدمة للصالح العام، يجب أن تكون موجودة، سواء كانت محدودة أو غير محدودة.

الفصل الثالث

أسباب الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية في الاجتهاد العراقي والأردني

تعتبر دعوى الطعن بالإلغاء أو تجاوز السلطة أهم دعاوى القضاء الإداري وقد كانت ولا تزال تحظى بأهمية خاصة في النظام الفرنسي باعتبارها دعوى القانون العام، فهي أخطر وأهم وسائل حماية مبدأ المشروعية لأنها تؤدي إلى ترتيب البطلان بوصفه جزاءً يصيب القرار الإداري المخالف للقانون [1].

وقد ظهرت أسباب دعوى الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية في أحكام مجلس الدولة الفرنسي بشكل تدريجي، كما أن قضاء مجلس الدولة ورقابته على أعمال الإدارة بناءً على هذه الأسباب قد تطور تطوراً ملحوظاً، وامتدت آفاق هذا التطور إلى نظم قضائية أخرى، وامتدت هذه آفاق ها التطور إلى نظم قضائية أخرى منها النظام القضائي الإداري الأردني والنظام القضائي العراقي. فقد شهد النظام القضائي الأردني تطوراً كبيراً، حيث شهدت بداياته إنشاء محكمة العدل العليا بموجب القانون رقم 11 لسنة 1989م، والقانون رقم 12 لسنة 1992 للنظر بالطعون بالقرارات الإدارية، ونتيجة للتعديلات التي طرأت على نص المادة 100 من الدستور الأردني لعام 1952 على أنه تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها.

وفي نطاق الحكومة الإلكترونية فإن أركان القرار الإداري لم تبقى على حالها، فاليوم اتجهت بعض الإدارات إلى استخدام الحاسب الإلكتروني في إنجاز الكثير من الأعمال التي كان وما يزال الموظف العام يقوم بأدائها وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري، بحيث أصبح بإمكان البرامج الإلكترونية في الحاسبات المذكورة إصدار القرارات الإدارية المهمة وغير المهمة، فهذا

1- أبو العثم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص432.

التطور ترك تأثير على أركان القرار الإداري، ولكونه لم ينظم المشرّع الأردني قانون خاص بشأن الطعن بالقرارات الإدارية الإلكترونية، لذلك سيتم الرجوع إلى القواعد العامة في الطعون بالقرارات الإدارية العادية، لذلك سيتم من خلال هذا الفصل استعراض أسباب الطعن بالإلغاء للقرار الإداري الإلكتروني في ظل هذا التطور في النظام القضائي الأردني والعراقي، وذلك وفق التقسيم الإلغاء:

المبحث الأول: العيوب الشكلية في القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: العيوب الموضوعية في القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول
العيوب الشكلية في القرار الإداري الإلكتروني

لا يكفي لمشروعية القرار الإداري (العادي أو الإلكتروني) أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه، وإنما يجب أن يصدر وفقاً للشكليات والإجراءات التي حددها المشرّع، لأن تلك الشكليات لا بد أن تكون بمقتضى القوانين والأنظمة (اللوائح) تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة للأفراد [1].

وعليه، يُعدُّ ركن الشّكل ركناً جوهرياً في القرار الإداري، فإذا تخلف يمكن طلب إلغائه أمام القضاء الإداري، ويمكن القول إن عيب الشّكل هو سبب من أسباب أوجه إلغاء القرار الإداري، وتقوم المحكمة بالتحقق من الشروط الشكلية لقبول الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية والعادية، والتي تضم عيب الاختصاص والشكل والإجراءات المقررة قانوناً، لتقوم بعد ذلك لبحثها من الناحية الموضوعية بمعنى تتصدى المحكمة لبحث أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري الإلكتروني المطعون، والذي يستند فيه المدعي إلى عيب أصاب القرار في أي من أركانه. [2].

---

1 – نصار، جابر جار، المناقصات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص111.

2 – الدليمي، حبيب، إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية، بغداد، 2012، ص 73.

وعلى العموم يقصد بالأركان الخارجية أو الشكلية للقرار الإداري ركن الاختصاص وركن الشكل، وأن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية والهيئات يراعى فيه الصالح العام والذي يقتضي تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف وكل هيئة لما أنيط به ليؤدي بالطريقة المثلى عمله بالإضافة لما في ذلك التقسيم والتوزيع من مصلحة للأفراد حتى يسهل توجيههم إلى أقسام الإدارة المختلفة، فلا يكفي أن يصدر القرار الإداري من سلطة مختصة بل يجب مراعاة الشكليات والإجراءات المقررة قانوناً عند اتخاذه وإلا أصبح القرار معيباً من حيث الشكل ومتعلق بالفساد[1].

تقوم المحكمة بالتحقق من الشروط الشكلية لقبول دعوى الطعن في قرار إداري لبحث أوجه عدم المشروعية في القرار المطعون كونه متعلق على الإجابة في القرار، والذي يستند فيه المدعي إلى عيب أصاب القرار في أي من أركانه، هذا ولا بد من القول أن المحكمة ليست مقيدة فقط ببحث الأسباب المثارة من الطاعن، وإنما قد تثير أي عيب يكتنف القرار الإداري من تلقاء نفسها، متى كان من النظام العام أي مخالف للنظام العام، وسيتناول الباحث العيوب الشكلية التي تطال القرار الإداري الإلكتروني مما تجعله عرضه للطعن بالإلغاء، وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الإلغاء:

المطلب الأول: عيب الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني.
المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراء في القرار الإداري الإلكتروني.

---

1 – مارثا عنز، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007، ص80.

المطلب الأول

عيب الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

تستلزم الوظيفة الإدارية لأداء نشاطاتها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين، فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك، إذ يحدد القانون الاختصاصات الممنوحة لهذه الجهات، بحيث يمكن والحالة هذه الإلمام بالحدود والإمكانيات والسلطات التي يجوز التحرك في ضوئها والالتزام بعدم تجاوزها. وبذلك فإن وظيفة ركن الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة أو موظف معين له إمكانية وصلاحية إصدار قرار معين دون غيره [1].

وعلى ذلك يعرف ركن الاختصاص في القرار الإداري بأنه: "تحديد وبيان التصرفات القانونية أو الأعمال القانونية المخولة للشخص أو الهيئة الإدارية" [2]. كما يعرف أيضا على أنه: "تحديد جملة من الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز لرجل الإدارة المختص أن يصدر بشأنها وفي نطاقها قرارات إدارية بحيث لا يصح له تجاوزها عند مباشرته لاختصاصه وإلا عدّ عمله معيباً أو معدوماً"[3].

ومثال على ركن الاختصاص: موظف احيل على التقاعد بعد نهاية الخدمة وقد اتخذ بعض القرارات التي أثرت على ركن الاختصاص فيعتبر هذا عيباً بركن الاختصاص.

1- حافظ محمود، القضاء الاداري: دراسة مقارنة، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 17.

2- الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص359.

3- زنكة، سلامة عبد الحميد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص65.

وكذلك أشير إليه بأنه: "القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار سواء كان عضواً أو هيئة أخرى في إصدار القرار الإداري أو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره"[1].

ومما سبق يتضح للباحث أن قواعد الاختصاص تدور حول محور أساسي وهو القدرة القانونية والتي تقابل فكرة الأهلية في القانون الخاص على أساس أن كلاً من الفكرتين تنبعان من أصل واحد وهو القدرة على إتيان تصرف له نتائج قانونية، والدليل على ذلك أن مصير القرار الإداري الذي يصدر من غير مختص هو البطلان على اعتبار أن مصدر هذا القرار لا يملك القدرة القانونية على ذلك وهذا هو المصير الذي يؤول إليه العمل القانوني الذي يصدر من عديم الأهلية.

ويعد عيب عدم الاختصاص من أهم عيوب القرار الإداري وأقدمها ظهوراً من الناحية التاريخية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، إضافة إلى ارتباطه بالنظام العام مع ما يترتب مع ما يترتب على ذلك من نتائج مثل أن على القاضي الإداري التصدي لعيب عدم الاختصاص في كل وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره المدعي كسبب من أسباب الإلغاء، والاختصاص من النظام العام وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك [2].

إذا يتم التركيز في تعريف ركن الاختصاص في القرار الإداري على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معينين، أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آلياً، وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق ما يعرف

1- كنعان، نواف، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2011، ص256.

2- القبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص323.

بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون حاجة للعنصر البشري [1].

وقد تم ابتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائياً وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة، والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية، فعلى سبيل المثال استحقاق الموظف العام للزيادة السنوية، فقد أصبح بالإمكان منح الموظف هذه الزيادة آلياً، فيعد إدخال المعلومات عن هذا الموظف في برنامج معد لهذا الغرض، فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور أتمتة هذا العمل وإصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها [2].

وبذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد لذلك، وعلى الرغم من ذلك فقد يتوفر عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني ويكون قابلاً للطعن بالإلغاء، فيمكن القول أن البرنامج الإلكتروني المعد للترقية مثلاً يكون هذا المختص بأتمتة هذه الأعمال، في حين ينتفي ركن الاختصاص بالنسبة لعملية الترقية إذا ما صدرت عن برنامج معد لغرض استكمال أعمال التعيين [3].

وترتبط سلامة ومشروعية القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص بالعناصر الأربعة هي عنصر الاختصاص الشخصي وعنصر الاختصاص الموضوعي وعنصر الاختصاص الزماني وعنصر الاختصاص المكاني، وفي حال شاب هذه العناصر أي تجاوز فإن القرار الإداري يصبح معيباً بعيب عدم الاختصاص ويترتب عليه البطلان، وسيتم شرحها على النحو الإلغاء:

1- الدليمي، حبيب، مرجع سابق، ص186.

2- كنعان، نواف، مرجع سابق، ص265.

3 - الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، الموصل، الزين للنشر، 2006، ص161.

أولاً: عيب الاختصاص الذي يصيب العنصر الشخصي في القرار الإداري الإلكتروني:

يقصد بهذا العيب صدور القرار الإداري من غير الهيئة أو الموظف المحدد بالقانون لاتخاذ هذا القرار، وتجاوز الحدود التي نص عليها القانون، فهذا العنصر يتحقق وجوده القانوني بوجود قرار صحيح بالتعيين إن كان صاحب الاختصاص موظفاً عاماً، وقرار بالتشكيل للهيئة الإدارية المختصة، وهذا القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضواً تابعاً للدولة له صلاحياته وإمكانية التعبير عنها [1].

فالعنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني المؤتمت يتحقق باتخاذ قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضواً في الحكومة الإلكترونية له إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية، وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضواً في الدولة، ولذلك تكون القرارات الصادرة عنهما معدومة باستثناء حالة الموظف الفعلي، حيث يمكن تصحيح أعماله والنتائج المترتبة عليها. وعليه فإن الوسيط الإلكتروني المبرمج خارج نطاق الحكومة الإلكترونية وداخل شبكة الإنترنت، لا يملك اختصاص ممارسة الأعمال الحكومية وتعتبر القرارات الصادرة عنه معدومة ولا أثر قانوني لها، لكن في حال صدر القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الوسيط الإلكتروني داخل نطاق الحكومة الإلكترونية لكن من شخص غير مخول له بعزل موظف عندها يكون قد شاب هذا القرار عيب الاختصاص ويقبل الطعن فيه [2].

لكن إذا صدر القرار الإداري الإلكتروني من شخص آخر نتيجة امتناع صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة اختصاصه حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الأصلي عطلاً ما كفيروس

---

1 – كنعان، نواف، مرجع سابق، ص255.

2 – حجازي، عبد الفتاح بيومي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص71.

أو ما شابه، فحينها لا يكون القرار مشوباً بعيب في حال كان الموظف الآخر قد حل مكان الموظف الأصلي لأن يمكن تطبيق نظرية الإحالة في القرار الإداري الإلكتروني عندما يحدد القانون وسيطاً إلكترونياً آخر ليحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية، ويمكن أيضا تطبيق نظرية الإنابة في القرار الإلكتروني، إذا أنه بإمكان سلطة عليا أن تقرر إنابة وسيط إلكتروني مبرج لممارسة اختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص بسبب وجود تعطل في الوسيط [1].

ثانياً: عيب الاختصاص الذي يصيب العنصر الموضوعي في القرار الإداري الإلكتروني:

يقصد بالعنصر الموضوعي وجوب اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف العام أو الهيئة الإدارية المختصة قانوناً باتخاذه، فالمعروف أن المشرّع يحدد الاختصاصات ويوزعها على الأعضاء الإداريين بشكل يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات، وإلا أصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص وبالتالي يكون عرضة للطعن، كما لو أصدر وزيراً قراراً إدارياً من اختصاص وزير آخر، أو أن تصدر هيئة إدارية قراراً من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية [2].

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني نجد أن هذا العنصر يبدو جلياً فيه حينما يحدد لكل برنامج مؤتمت اختصاص معين يمنع تجاوزه، كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، لكن في حال حصل خلاف ذلك يكون القرار الإداري الإلكتروني الصادر معيباً بعيب عدم الاختصاص وقابلاً للطعن [3].

---

1 – الجبوري، ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، ص166.

2 – القبيلات، حمدي، مرجع سابق، ص298.

3 – شطناوي، على خطار، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011، ص315.

ثالثاً: عيب الاختصاص الذي يصيب العنصر الزماني في القرار الإداري الإلكتروني:

العنصر الزماني يقصد به إمكانية اتخاذ القرار الإداري خلال مدة زمنية محددة، كما في حالة تحديد منح الاختصاص للموظف أو الهيئة الإدارية وإلى حين إنهائه، كما في حالة تحديد الوقت بالنسبة للموظف العام لاتخاذ القرار الإداري للمنصب الذي تقلده، فيكون من تاريخ التعيين أو الترقية أو التنسيب أو الإحالة...الخ، وينتهي بانتهاء هذا التقليد للأسباب المحددة قانوناً، أما إذا تم القرار الإداري خارج نطاق هذه المدة سواء قبلها أو بعدها فيكون القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص [1].

وكذلك الحال بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت، فقد يكون محدد بوقت معين للممارسة اختصاصه كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلاً، وإلى حين انتهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، لكن في حال الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج واستمر الوسيط في عمله فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص أو على العكس إذا ما قام مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلاً بتنزيله إلى العمل قبل اتخاذ قرار أعماله، فأيضا تكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني يجيز ممارسة العمل المكلف به، وتكون عرضة للطعن بالإلغاء [2].

رابعاً: عيب الاختصاص الذي يصيب العنصر المكاني في القرار الإداري الإلكتروني:

يقصد بالعنصر الزماني تحديد ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة وإذا ما تجاوز هذا النطاق أصبح القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، ففي نطاق القرار الإداري الإلكتروني يحدد اختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي، فإن ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها

---

1 – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص77.

2 – حسن، محمد مصطفى، الاتجاهات الحديثة في نظرية الانحراف بالسلطة، مجلة إدارة قضايا الدولية، العدد الثالث، 2009، ص145.

يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزياً يشمل إقليم الدولة كله، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية [1].

وما تجد الإشارة له أن المشرّع أحياناً يستلزم اتخاذ القرار الإداري من قبل صاحب الاختصاص في المكان الرسمي المحدد لذلك، وإلا أصبح قراره معيباً، لكن هذا الأمر لا ينطبق على اختصاص القرار الإداري الإلكتروني ذلك أن الوسيط المؤتمت وحالما يدخل حيز العمل يصبح في لا مكان، فهو لا يمكن اعتباه موجوداً أو غير موجود في موقع الوزارة الإلكتروني مثلاً، أو في مقر الوزارة أو الدائرة المختصة، فهو هنا يصبح موجوداُ في كل مكان، في الدولة وفي الدول الأخرى وفي أي مكان وبالتالي لا يمكن اعتبار الدفع بعيب عدم الاختصاص المكاني في القرار الإداري الإلكتروني[2].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (محكمة العدل العليا سابقاً) أنه: "من القواعد المقررة إذا أنيطت صلاحية قانونية بمرجع معين فإنه يجب أن يمارسها هذا المرجع بنفسه ولا يحق له أن يفوض أحد بممارستها إلا بنص قانوني صريح" [3].

وقد طبقت محكمة العدل العليا سابقاً هذه الحالات فقضت في حكم لها بقولها: "... يعتبر القرار منعدماً إذا كان مشوباً بعيب جسيم، ويكون ذلك إذا صدر القرار من فرد عادي، أو هيئة لا تختص أصلاً بمزاولة هذا الاختصاص، أو صدر القرار من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى، كأن تتولى السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطة التشريعية والقضائية، أن يصدر القرار من

---

1 – كنعان، نواف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص254.

2 – شطناوي، علي خطار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص320.

3 – المحكمة الإدارية العليا (محكمة العدل العليا سابقاً) قرار رقم 2001/245، صادر بتاريخ 2001/8/12، منشورات مرز عدالة.

موظف لا تقتضي واجبات وظيفته إصدار قرارات إدارية، والقرار المشوب بعيب جسيم هو قرار فقد لخصائصه كقرار إداري، وهو عديم الأثر قانوناً"[1].

كما صادقت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية على قرار مجلس الانضباط العام بالإضبارة رقم (2007/42) انضباط 2007/ في 2007/5/7 والذي جاء فيه: "ثبت لمجلس الانضباط العام من أوراق الدعوى أن تعيين المميز بوظيفة المستشار لم يكن من جهة تملك هذه الصلاحية ولم تتم المصادقة عليه وإصدار المرسوم الجمهوري وفقاً للقانون".

وصادقت كذلك الهيئة العامة بصفتها التمييزية في قرار آخر لها وبالعدد 132/ تمييز/ انضباط/ 2006 الصادر في 2006/5/15، والذي جاء فيه "عدم تخويل المدير العام صلاحية إحالة الموظف إلى التقاعد يجعل من قراره معدوماً من الناحية القانونية ولا تسري بحقه المدد القانونية ويجوز الطعن فيه بأي وقت كان، لأنه عدم لا ينتج شيئاً"[2].

وبصدور القانون رقم (106) لسنة 1989، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 أنشئت محكمة القضاء الإداري وأخذت تتصدى للرقابة على مشروعية القرار الإداري فتحكم بإلغائه إذا تبين لها مجانبته للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص ففي قرار لها جاء فيه وجدت المحكمة أن قرار المدعى عليه (محافظ بغداد) بإقالة المدعي من منصبه كمدير الناحية

---

1 – قرارات محكمة العدل العليا الأردنية المنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين (والمجموعة لغاية سنة 1986 من قبل المحامي الأستاذ موسى الأعرج في جزئين) وعلى النحو المبين في المتن.

2 – السعيدي، علي حسين اثامر، مرشد المحامين والموظفين في كيفية الطعن بالقرارات الإدارية، مكتبة المعارف، بغداد، 2010، ص198

يعد باطلاً لمخالفته للاختصاصات التي منحها له القانون رقم (21) لسنة 2008 قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لذا قررت إلغاءه ....) [1].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أن عيب عدم الاختصاص يعد في الوقت الراهن واحداً من أكثر العيوب التي يمكن أن تلحق بالقرار الإداري الإلكتروني مستقلاً عن عيوب القرار الإداري الأخرى، فهو له معنى محدد ومفهوم ضيق في عدم توافر الصلاحية القانونية التي تمكن الإدارة أو اشخاصها على اتخاذ قراراً معيناً، لأن القانون قد جعل هذه الصلاحية القانونية من اختصاص إدارة أخرى والمغزى من ذلك ألا يحدث تعدي على اختصاص كل إدارة حتى لا يشوب قرارها فساد إداري كاستغلال المنصب الوظيفي من اجل تحقيق منفعة معينة.

المطلب الثاني

عيب الشكل والإجراء في القرار الإداري الإلكتروني

قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية وهي تقوم كموازن لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، فإذا كانت الإدارة تتمتع بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية، وقرينة السلامة، فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين والأنظمة الإصدار تلك القرارات، وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنيب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر، ودراسة وجهات النظر المختلفة، فتقل بالتالي القرارات الطائشة [2].

---

1 – قرار محكمة القضاء الإداري رقم 2010/68 الصادر في 2010/3/9، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2010، وزارة العدل العراقة، ص430.

2 – سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص733.

عيب الشّكل لا يتعلق بالنظام العام كعيب الاختصاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن المحكمة لا تتصدى لعيب الشّكل من تلقاء نفسها، ولكنها بالطبع تنظر فيه إذا أثاره أحد الخصوم في الدعوى [1]، وقد أولى الفقه هذا الاهتمام بشكل القرار الإداري على استناد كونها ضمانات لحماية مصلحة الأفراد والإدارة معاً، لمنع حدوث أي تسرع أو ارتجال في غير محله يقود إلى اتخاذ قرارات متسرعة مخالفة للقانون تؤدي إلى الإضرار بالأفراد والإدارة.

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسباً، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي، بيد أن المعروف هناك شكليات وإجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقاً وجدت في ظل التعامل الإلكتروني[2].

فالمظهر الخارجي للقرار الإداري قد يتعلق بإجراءات سابقة على اتخاذه كطلب المشورة أو تشكيل لجان معينة أو غيرها، كما أنه قد يتعلق بصياغة هذا القرار، وسيتم توضيح ذلك على النحو الإلغاء:

أولاً: شكل القرار الإداري: استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة التي اتخذته أنه مناسباً لتحقيق الهدف منه، وبذلك فإن الإدارة غير ملزمة باتخاذ القرار الإداري بشكل معين، ما لم يلزمها القانون بأوصاف معينة ينبغي أن تتوفر في صيغة القرار الإداري،

---

1 – بطارسة، سليمان، وكريم كشاكش، القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 25، العدد 1، 2008، ص106.

2 – قبيلات، حمدي، الحكومة الإلكترونية، مرجع سباق، ص98.

وعليه يمكن أن يصدر القرار بصورة كتابية أو شفاهية أو رمزية بالإشارة، أو عن طريق التلكس الذي اعتبره القضاء الإداري الفرنسي شكلاً من أشكال القرار الإداري [1].

وإلى حين ظهور مفاهيم الحكومة الإلكترونية كان يعتبر (التلكس) هو أحدث أجهزة الاتصال وعلى أثره قرر القضاء الإداري الفرنسي اعتباره وسيلة من وسائل تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة بإصدار القرارات الإدارية، ومع ظهور الحكومة الإلكترونية ظهرت أشكال جديدة للقرار الإداري الإلكتروني كأن تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات إلكترونية [2].

ويعرف السجل الإلكتروني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 بأنه: "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني". بينما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 4 لسنة 2012 لم يشير إلى مصطلح السجل الإلكتروني واستعاض عنه بمصطلح المستندات الإلكترونية التي عرفها بأنها: "المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً"

وبذلك يمكن للإدارة اتخاذ الشكل الإلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت، وهذه الأشكال الإلكترونية عي عبارة عن معلومات إلكترونية، عرفها القانون بأنه: "معلومات

---

1 – الصالح، عثمان عبد الملك، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء، الكويت، 1997، ص15 وما بعدها.

2 – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014، ص83.

ذات خصاص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات"، ويشترط في هذا الشكل الإلكتروني أن يكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه أي يصدر بطريقة مفهومة للجمهور. وفي حال صدوره بغير هذا الشكل يعتبر قراراً معيباً من الناحية الشكلية إذا ما قرر القانون اشتراط هذه الشكلية في صدوره، كذلك ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع متخذه أو التوقيع المجاور، حسب ما يستلزمه القانون وإلا اعتبر القرار معيباً في شكله[1].

والتوقيع الإلكتروني هو شكل من أشكال القرار الإداري الإلكتروني وقد عرفه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني العراقي في المادة الأولى منه بأنه: " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"، وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية الأردني عرفه بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل أو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل قانوني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

ويختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي كما أنه يتميز بتيسير إنجاز المعاملات الإلكترونية وتسهيلها، وهو لا يتم بطريقة الكتابة التقليدية، وبذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يتخذ بتوقيع إلكتروني أيضا، وفي حال نص القانون على ذلك ولم يتم اتخاذ هذا الشكل يعتبر القرار معيباً بالشكل ويستطيع الطعن فيه [2].

---

1 – القبيلات، حمدي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص112.

2 – حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص88.

ونجد أن القضاء الإداري الأردني والعراقي أكد على ركن الشكلية في القرار الإداري، حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا السابقة (المحكمة الإدارية حالياً) قولها: "القرارات الإدارية تنشئ أوضاعا لمصلحة الأفراد وتكون قد صدرت مخالفة للقانون فبيان الأسباب في إلغاء قرار الإحالة هنا شرط لصحته وذلك لمعرفة هل حقيقة أن القرار كان مخالفا للقانون أم لا، وفي عدم ذكر الأسباب مخالفة للقانون توجب إبطال القرار المطعون [1].

ثانياً: إجراءات القرار الإداري: وضعت قواعد الشكل والإجراء لحماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد حتى ولو لم يرد نص صريح بذلك [2]، ويجب على الإدارة أن تلتزم القواعد الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القانون على أساس أن المشرّع استهدف من النص على هذه القواعد كفالة حسن سير المرافق العامة من جانب ومصالح الأفراد من جانب آخر [3]، بالتالي يعتبر عيب الشكل والإجراءات من أسباب إلغاء القرار الإداري متى تجاوزت الإدارة الشروط والإجراءات التي يوجب القانون أو المبادئ العامة اتباعها في إصدار قراراتها [4].

والفرق بين الشكل والإجراءات أن الإجراءات تتصل بتكوين العمل، مثال ذلك: وجوب استشارة هيئة أو وجوب الاستماع إلى دفاع قبل اتخاذ القرار، أما الشكل فيتصل بالمظهر المادي للقرار الإداري كالأوامر الملكية أو الأوامر السامية، أو كاقتضاء تسبيب القرار أو كتابته كما يختلف عيب الشكل عن عيب الإجراء، حيث أن عدم الصحة المتصلة بالإجراءات تؤدي غالبا إلى إلغاء القرار

---

1 – عدل عليا: 162 لسنة 1986، بتاريخ 1987/7/29، موقع قسطاسhttp://www.qistas.com

2 – كشاكش، كريم، عيب الشكل في قضاء محكمة، مجلة المنارة، عيب الشكل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، 2006/7/28، المجلد 12، العدد 03، 2006، ص 511.

3 – عدل عليا: 84/152، بتاريخ 1984/5/14، موقع قسطاسhttp://www.qistas.com

4 – كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 257.

لأنها في أكثر الأحوال تعتبر عيبا جوهريا، وبالمقابل يكون عيب الشكل. بمعناه الضيق في معظم حالاته عيبا ثانويا، باستثناء حالات معينة كإغفال تسبيب القرار أو المساس بحق فردي [1].

وعلى العموم الإجراءات هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال التي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبيل صدور القرار الإداري، فقد يفرض القانون أحياناً على الإدارة القيام ببعض الخطوات لغرض اتخاذ القار الإداري عندها يلزم على الإدارة إجراء اللازم بهذا الخصوص وأعلا اعتبر قرارها معيباً قابلاً للإلغاء، ومن بين هذه الإجراءات وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين ومقابلة المتقدمين، يمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت في الحكومة الإلكترونية إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات، في حين يتعذر إجراء القسم الآخر، إذ من الممكن أن يقوم الوسيط الإلكتروني، وبعد برمجته وتزويده بالبيانات، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة، وان يقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقاً، للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف إلى الشخص المتقدم، وهذا ما يحصل فعلياً على شبكة الإنترنت، حيث يجري إلكترونياً طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة وليتم بعد مدة إعلامهم بالموافقة المبدئية وأحياناً النهائية لتولي الوظائف المعلن عنها[2].

وقد يتم أيضا اتخاذ قرار إداري بشأن التعاقد مع المعلنين على الموقع الإلكتروني للوزارة بشأن مناقصة أو مشروع، ففي حال ألزم القانون اتخاذ شكل معين في المفاضلة وإصدار القرار يجب الالتزام بتلك الشكلية، وعدم الالتزام بها يعني أن القرار الإداري الإلكتروني معيباً من ناحية الشكل وقابلاً للطعن بالإلغاء [3].

---

1 – الدغيثر، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

2 – الدليمي، حبيب، مرجع سابق، ص211.

3 – كنعان، نواف، مرجع سابق، ص258.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنه يبدو من أهمية الإجراءات يتعين على الإدارة أن تتقيد بالأوضاع التي يرتبها النص بهذا الخصوص من حيث المدة وكيفية الإعلان، وغير ذلك من الأمور تحت طائلة البطلان الذي يخضع للقواعد أو الأصول العامة في القانون الإداري لأن في حال عدم اتباعها يمكن ان يصدر قرار إداري معيب يكون عرضة للطعن بالإلغاء.

المبحث الثاني
العيوب الموضوعية في القرار الإداري الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى العيوب الموضوعية التي تصيب القرار الإداري الإلكتروني وتجعله عرضة للطعن وبالتالي إلغاءه، وتكمن هذه العيوب في المحل أو الغاية أو السبب، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الإلغاء:

المطلب الأول: عدم مشروعية ركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني.
المطلب الثاني: عدم مشروعية ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني.
المطلب الثالث: عدم مشروعية ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول
عيب المحل في القرار الإداري الإلكتروني

فرض القضاء الإداري رقابته القضائية على ركن المحل في قرارات الإدارة سواء العادية أو الإلكترونية، يعرف المحل في القرار الإداري بأنه الأثر الذي يترتب حالا ومباشرة على صدور القرار الإداري [1]، ويجب أن يكون لكل قرار إداري محل معين يتمثل في الأثر المترتب عنه، وفي هذا قضى القضاء الأردني أنه يعتبر المحل ركنا رئيسيا في القرار الإداري وفي حالة انتفائه لا نكون أمام قرار إداري من أصله وبالتالي لا تقبل الدعوى شكلاً [2].

بمعنى آخر هو التغيير في المراكز القانونية القائمة لحظة صدور القرار الإداري، حيث يرتبط محل القرار عادة باسم القرار الإداري، فقرار الإعلان عن المناقصة محلة إعلان، وقرار الحرمان محله حرمان شخص من دخول المناقصة، وقرار الإحالة محله إحالة العطاء على المناقص الفائز....

---

1 – قبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 379.
2 – عدل عليا: 2012/167، بتاريخ 2012/10/22، موقع قسطاسhttp://www.qistas.Com

ويقصد بمحل القرار الإداري: موضوع القرار أي ذلك الأثر المباشر الذي يترتب عليه سواء تمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، فالقرار الصادر بفصل موظف محله قطع العلاقة بين الإدارة وهذا الموظف، والقرار الصادر بإبعاد أجنبي عن البلاد محله مغادرة الأجنبي لها وهكذا، ويرتبط غالبا محل القرار الإداري باسم القرار، فقرار الفصل محله فصل الموظف وقرار التعيين محله وضع ذلك الموظف على درجة من درجات الكادر الإداري أو تخويله مجموعة من الاختصاصات التي يحددها القانون. [1]

ويتنوع الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري بحسب نوع القرار وما إذا كان تنظيميا أو فرديا، فإذا كان القرار تنظيميا فإن الأثر يكون بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة كقرار تمديد تقديم العروض أو قرار تحديد شروط المشاركة، أما إذا كان هذا الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء على المركز القانوني الذاتي الفردي فنكون أمام القرار الإداري الفردي كقرار الترسية على المناقص الفائز [2].

وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في محله، فلا بد أن يتوافر فيه شرطان هما: " 1- أن يكون ممكنا من جهة وأن يكون جائزا قانونا من جهة أخرى، فأن يكون محل القرار الإداري ممكنا أي ألا يكون الأثر الذي يرتبه مستحيل التنفيذ [3]، ولكي يكون جائزا قانونا تعني أن يكون متفقا وأحكام القانون، ومثاله أن يصدر قرار من المصلحة المتعاقدة يعارض مبدأ من مبادئ المناقصة كفله القانون، كمبدأ المساواة بين المناقصين.

---

1 – الخلايلة، محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2012، ص285.

2 – بشار صلاح، السلطة التقديرية للإدارة في قضاء محكمة العدل العليا في الأردن، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن،2013، ص 88.

3 – الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 40.

ولكي يكون محل القرار الإداري صحيحاً ينبغي أن يكون موافقاً للقانون وقابلاً للتنفيذ، وبذلك يعد القرار الإداري معيباً إذا ما كان محله مخالفاً للقانون أو يستحيل تنفيذه، وقد تكون للإدارة سلطة تقديرية بشأن اختيار محل القرار الإداري، إذا ما نص القانون على حرية الإدارة في اختيار محل ما أو اختيار غيره أو عدم الاختيار أصلاً، في حين تكون هذه السلطة مقيدة باختيار محل القرار في حالات أخرى.

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي، لكن محل الأول يكون دائماً محدداً، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلاً.

وعلى ذلك فإن ما يصيب محل القرار الإداري العادي من عيب يصيب محل القرار الإداري الإلكتروني ويجعله عرضه للإلغاء، عيب المحل أو عيب مخالفة القانون كما اصطلح عليه[1]، هو مخالفة القرار الإداري للقانون بمعناه الواسع (الدستور – القانون) مخالفة مباشرة، أو الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية أو الخطأ في تفسير القاعدة أي تجاهل القاعدة القانونية والتصرف على خلافها، فقد تأخذ هذه المخالفة صورة إيجابية كأن تقوم المصلحة المتعاقدة بعمل إيجابي مخالف للقاعدة القانونية سواء في القانون أو النظام أو تعليمات، وقد تأخذ هذه المخالفة صورة سلبية كأن تمتنع عن اتخاذ

1 – القبيلات، حمدي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص380 وما بعدها.

قرار كان يتوجب عليها اتخاذه بموجب القانون والأنظمة ومثاله عدم إجابة لجنة العطاءات على الاعتراضات بعد نشر نتائج التأهيل الفني[1].

كما تبرز السلطة التقديرية في محل القرار الإداري خاصة في المجالات التي يصعب المشرّع تقييد الإدارة بأثر قانوني محدد، لأن ذلك يرتبط بطبيعة الوقائع التي تحتم اختيار محل مناسب للقرار الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، إذ يستطيع رجل الإدارة أن يحدد بحرية محل القرار الذي منحه القانون حق إصداره [2].

فقرار الإدارة بغلق باب التقدم أمام البعض في المناقصات المحدودة والمغلقة، محله استبعاد لغاية المصلحة العامة وفق القانون، وبالتالي تطبيق الاستبعاد في المناقصات المفتوحة مخالف للقانون فيه خطأ في تفسير القاعدة القانونية بحيث امتدت إلى حالات لا تشملها [3] نتيجة لذلك يمكن للإدارة تجاوز مبدأ المساواة بما لها من سلطة تقديرية تحقيقا للمصلحة العامة، ومن جهة ثانية طبيعة المناقصة التي تقتضي شروط المشاركة فيها من غلق باب الترشح أمام البعض، ويتحقق هذا خاصة في أسلوب المناقصة المحدودة والمحلية [4].

وخلاصة ما تقدم أن للإدارة أن تمارس صلاحيتها التقديرية بشكل واسع في ركني المحل والسبب إلا إذا تدخل المشرّع وحدد كل منهما تحديدا دقيقا، أو في حالة تدخل القضاء الإداري بالرقابة على اختيار الإدارة للسبب والمحل وخاصة في قضاء الملاءمة.

---

1 – نواف، كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 218.

2 – عنز، مرثا الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مرجع سابق، ص 143.

3 – أبو العثم، نواف، مرجع سابق، ص 371.

4 – الحمادي، محمود، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، مركز الإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 275.

المطلب الثاني

عدم مشروعية ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني

الأصل أنه يتعين أن يهدف كل قرار إداري صادر تحقيق المصلحة العامة، كما أنه يتعين أن يحقق الهدف الذي أراده المشرّع وألا يخرج عن مقتضاه، وإلا كان معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وهنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على أعمال جهة الإدارة بصفة خاصة، لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من انحراف الإدارة في استعمالها لما منحه لها القانون من سلطات، وبالنظر لخصوصية عيب الانحراف بالسلطة باعتباره عيباً خفياً فإن إلغاء القرارات الإدارية المشوبة به تتسم بخصوصية خاصة، كونها تعتبر ضمانة هامة لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارية وخضوعها لحكم القانون.

يقصد بركن الغاية الهدف النهائي الذي يسعى إليه رجل الإدارة في اتخاذ القرار الإداري، إذ لا يجوز أن تكون تلك الغاية إلا المصلحة العامة، فالأصل أن الإدارة العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال قراراتها الإدارية [1]، لكن إذا كان الهدف غير تحقيق الصالح العام، فتكون الإدارة قد أساءت استعمال السلطة وانحرفت عن الغاية التي حددها القانون بعيب الانحراف باستعمال السلطة[2]. ومن أهم العيوب التي ترد على ركن الغاية هي عيب الانحراف بالسلطة حيث عرف بأنه: "استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به" [3]، وبالتالي فإن عيب إساءة استعمال السلطة يتم إذا كان يستهدف القرار غرض غير الغرض الذي من أجله أعطيت الإدارة سلطة إصداره.

---

1 – قبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، ص 391.

2 – الطماوي، سليمان، مرجع سابق، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 194.

3 – الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص66.

يعد هذا العيب من العيوب الخفية التي يصعب إثباتها وعلى المدعي تقديم القرائن التي تثبت سوء استعمال السلطة، لأنه يتصل بالبواعث النفسية والخفية لرجل الإدارة، كما يعد من العيوب الاحتياطية التي لا يلجأ إليها المدعي طالما أن هناك عيوب أخرى تصيب القرار الإدارية [1].

فالإدارة ملزمة في اتخاذ قراراتها بتحقيق الغرض الذي رسمه المشرّع، أي أنه لا سلطة تقديرية للإدارة في اختيار الغرض وأنه يدخل من ضمن السلطة المقيدة للإدارة، فالمشرّع هو الذي يتولى تحديد الهدف أو الأهداف من إصدار أي قرار، ويتجلى ذلك في قاعدة تخصيص الأهداف، إلا أن المشرّع في بعض الحالات يترك للإدارة الحرية في اختيار الغرض الأكثر انسجاما بين عدة أهداف[2].

فنجد على سبيل المثال أنه يتوجب على الإدارة في إعداد دفتر شروط المناقصة تحديد المعايير التي على أساسها يختار الفائز في المناقصة، فإذا كان الهدف الأسمى من إجراء المناقصة هو الحفاظ على المال العام مع ضمان الكفاءة الفنية، فمن غير الجائز أن تقوم الإدارة بإرساء المناقصة على الأقل سعرا دون مراعاة الكفاءة الفنية، أو العكس كأن تقوم على الإرساء على العرض الأفضل فنيا دون مراعاة الأسعار، مما يعد مخالفة للأهداف المنصوص عليها في المادة 49 من تعليمات تنظيم العطاءات وشروط الاشتراك فيها الأردني [3].

كما يمكن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بحرمان أو استبعاد شخص من دخول المنافسة تطبيقا للقانون، فالحرمان هو جزاء تبعي وقائي لمن أخلو في تنفيذ التزاماتهم السابقة ويوجه قرار الحرمان إلى شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يهدف إلى حرمانه من دخول المناقصة.

---

1 – نواف، كنعان، مرجع سابق، القضاء الإداري الأردني، ص 301.

2 – الخمايسة، مرجع سابق، ص99.

3 – المادة 49، تعليمات تنظيم إجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيها الأردنية، 1 لسنة 2008.

أما قرار الاستبعاد فنجده قرار ذا أهمية كبيرة ويحتاج إلى قرار إداري متزن تكون منه الغاية تحقيق المصلحة العامة، وذلك نظرا لأن بعض المشاريع التي تتطلب كفاءة فنية ومالية عالية، أو تلك القرارات الواردة بعد الآجال المحددة لتقديم العروض كل هذا من شأنه تهيئة الجو أمام المنافسة الشريفة [1].

وهو ما أكده القضاء الإداري الأردني قائلا:" الهدف من قرارات الاستبعاد والحرمان التي تصدرها الإدارة بحرمان بعض الأشخاص من الدخول في المنافسة هو تحقيق المصلحة العامة فإن للإدارة كامل الحرية في اختيار من تتعاقد معه من المقاولين الحائزين على ثقتها ولا تلتزم بالتعامل مع من فقد ثقتها من المقاولين نتيجة تقصيره أو إهماله في تعامله معها في عطاءات سابقة إلا أنه يتوجب عليها وهي تستعمل هذه السلطة أن تراعي الشرعية في إجراءاتها [2]"، وأكدت ذلك أيضا في حكمها رقم 80/33 الذي أكد فيه: "شطب اسم المتعهد من الجدول أو حرمانه من تنفيذ الأشغال الحكومية ما هو إلا في سبيل تقرير الحالة التي يمتنع على المقاول المشاركة في تنفيذ الأشغال العامة إذ ما تبين أن في الشطب أو الحرمان حماية للمال العام[3] ".

وفي حكم آخر للمحكمة جاء فيه:"... قرار اللجنة المستدعى ضدها بحرمان المستدعية من المشاركة بعطاءات مشتريات الأمانة لمدة سنة واحدة كان محكوما بروح موضوعية، بعيدا عن روح الانتقام والبواعث الشخصية لأن إخلال المستدعية بالتزاماتها وعدم قدرتها على الوفاء بها كان واضحا ومؤكدا من المستندات المقدمة في الدعوى [4].

---

1 – عبد الحميد، مرجع سابق، ص 110.

2 – عدل عليا: 1991/135، بتاريخ 1991/8/23، موقع قسطاس http://www.qistas.com

3 – عدل عليا: 80/33، بتاريخ 1980/5/31، موقع قسطاس http://www.qistas.com

4 – عدل عليا: 97/34، بتاريخ 1997/3/18، موقع قسطاس http://www.qistas.com

ومن تطبيقات القضاء الإداري العراقي من شرعية الأسباب الآخذة إلى إصدار القرار ما يلي: "... إن ما جاء بمضمون القرار محل الطعن ليس تسبيباً بمفهوم القانون لأنه في هذه الحالة يتعذر على مجلس الدولة مناقشة مدى شرعية هذا القرار وعلى هذا الأساس فالوجه المثار مؤسس لأن القرار محل الطعن فعلاً معيب بعيب انعدام الأسباب مما يتعين عليه إبطاله"[1].

أما فيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني، فنجد أنه غاية برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة، لكن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمت، فهل يمكن القول أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى حد ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج.

وفي وضعنا الحال من غير الممكن أعمال نظرية العنصر الذاتي أو الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني، ولكن بالإمكان الاعتماد على فكرة الركن الموضعي في هذا القرار والقول بأن ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا الهدف هو الذي من وراءه تم العمل وفق صيغة البرنامج الإلكتروني المؤتمت، لإصدار قرارات إدارته إلكترونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

---

1 – مجلس شورة الدولة العراقية: قرار رقم 2005/245، منشورات وزارة العدل العراقية، ص12.

وإذا أردنا التعمق أكثر فيمكن القول إن غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمت –إن صح القول– هو أتمتة العمل أي إنجازه بالشكل الذي تمت برمجته عليه وليس تحقيق المصلحة العامة، وعليه ينبغي في هذه الحالة العمل وفق وجهة النظر القائلة بأن ركن الغاية هو ركن موضوعي في القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث

عدم مشروعية ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني

تتخذ الإدارة قراراتها مستندة لروح القانون، فيجب على الإدارة أن تتأكد قبل اتخاذها أي قرار من وجود حالة واقعية وقانونية صحيحة تدفعها إلى إصدار القرار الإداري وهذه الحالة هي المقصودة بسبب القرار [1].

ويعرف ركن السبب من قبل جانب من الفقه الإداري بأنه: " الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيدة عن رجل الإدارة لتوحي باتخاذ قراره" [2]. ومن هنا يمكن تحديد معنى السبب بأنه الدافع الذي يدفع الإدارة للتعبير عن إراداتها وإصدار القرار الإداري، أو هو تلك الحالة القانونية أو الواقعية المستقلة عن رجل الإدارة التي تسبق العمل والتي تشكل مقدمة ضرورية لكل قرار تتخذه الإدارة.

وتأسيسا على ما سبق فإن السبب أما أن يكون حالة واقعية تتخذ صورة عمل معين وهي مثلا طلب الاستقالة المقدم من موظف لإنهاء رابطته الوظيفية، أو يكون حالة قانونية واردة في الدستور أو القانون أو النظام، وقرار التفويض بما أنه قرار اداري وسببه تخفيف العبء عن الرؤساء الاداريين ليتفرغوا لأمهات المسائل.

---

1 – نواف، كنعان، مرجع سابق، القانون الإداري الكتاب الثاني، ص 219.

2 – الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 917.

وعلى ذلك يجب أن يتوافر في ركن السبب شرطان:

1. أن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة في اتخاذ قرارها مشروعا أي يجب ألا يكون السبب من غير الأسباب التي حدده لها المشرّع، حيث أن سلطة الإدارة مقيدة في هذه الحالة.
2. أن يكون السبب موجودا وقائما حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري، فالعبرة في مشروعية القرار الإداري هو وقت صدوره [1].

وعلى ذلك يعد تخلف سبب القرار من أوجه إلغاء القرار، حيث يكون القرار معيباً في سبب قيامه الذي يعتبر ركنا من أركان صحة بنائه، والسبب هو الباعث أو الفكرة التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار الإداري، ومتى كان الدافع (السبب) غير واضح، لأصابته بنقص أو كان في وضعية غير صحيحة مما يدفع بالشخص المخاطب بالقرار الذي شابه النقص أن يرفع دعوى الإلغاء على هذا القرار على أساس العيب الذي أصابه من ركن السبب [2].

رغم أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير ركن السبب إلا أن القضاء الإداري في معرض رقابته على ركن السبب يتحقق من صحة ثبوت الأسباب من حيث الواقع وعلى صحة تكييفها من حيث القانون [3].

وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي، فوجود أسباب مشروعة يتم إدخالها إلى البرنامج تدفع البرنامج الإلكتروني المؤتمت إلى اتخاذ

---

1 – بسيوني، عبد الغني (1998)، القضاء الإداري، المجلد الثاني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص 533 وما بعدها.

2 – العبادي، محمد وليد، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، 11 /8/ 2005، المجلد 12، العدد 01، 2006، ص281.

3 – الجهني، محمد، السلطة التقديرية للإدارة العامة ومدي خضوعها للقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص79.

قراره إذا ما توافرت أسبابه، بيد أن هناك مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أم تقديرية، فإذا ما كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليس لها والحالة المذكورة أن تتعدى هذه الأسباب أما إذا اكانت سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها أن تستند للأسباب التي تراها مناسبة في اتخاذ قراراتها.

ولكن ما يخص القرار الإداري الإلكتروني، فغنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج الإلكتروني المؤتمت على تقدير أسباب القرار، فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية، وأسبابه تكون دائماً محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور ويكون بإمكان البرنامج الإلكتروني المؤتمت على سبيل الحصر إذا ما تم العمل وفق أسلوب التفكير الاصطناعي، أن يمارس مهام وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني.

إذا ما ينطبق على ركن السبب في القرار الإداري العادي ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بعيب ركن السبب، حيث يشترط لصحة وسلامة سبب القرار الإداري العادي أو الإلكتروني أن يكون السبب قائماً وموجوداً حتى تاريخ صدور القرار، وأن يكون السبب الذي بنت عليه الإدارة قرارها مشروعاً.

هذا وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن قرار رفض إبرام العقد يعد قرارا قابلا للانفصال يجوز الطعن فيه بالإلغاء، فقد قبلت المحكمة الطعن الموجه من المستدعي ضد قرار رفض إحالة العطاء عليه، وذلك لما رفض إبرام عقد الإشراف على مكتبة اليرموك معه، وإبرامه مع شخص آخر [1].

---

1 – عدل عليا: 98/453، بتاريخ 1999/3/25، موقع قسطاسhttp://www.qistas.com

بناء على ما سبق فإن قرار رفض الإبرام يقع في نطاق الطعن على الحالات التي تخول الإدارة سلطة تقديرية وهي تعد من قبيل إساءة استعمال السلطة أو الانعدام المادي والقانوني للأسباب.

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم آخر بقولها بأن "الأجل الذي حدد في عروض شركتي سليه ومتبال والسيد عوني طوقان للارتباط بالأسعار ينقضي قبل أن يصل قرار لجنة العطاءات إلى مرحلته النهائية، وبذلك يكون استبعاد هذه العروض لهذا السبب متفقة وأحكام القانون، أما كون لجنة العطاءات قد اعتمدت على سبب آخر لاستبعاد العرضين المقدمين من الشركتين المشار إليهما، وهو أنهما غير مسجلين في المملكة ولا يجوز التعامل معهما وكون هذا السبب غير قانوني لأن عدم تسجيل الشركة في الأردن لا يمنعها من الاشتراك في المناقصات وإنما هو شرط لتعاطي الأعمال في المملكة فقط، فإن ذلك لا يؤثر في قرار استبعاد الشركتين ما دام أن هناك سبب آخر ويوجب استبعادهما"[1].

حيث يتبين لنا من خلال قرار وزير الصحة الأردني الذي تم بموجبة إغلاق أحد مصانع البوظة في الأردن سليما من الناحية القانونية لأنه استند في قراره إلى وقائع مادية بررت القرار الضبطي التي تم اتخاذه حيث تلخصت الوقائع التي كانت في سبب إغلاق المصنع هو طرية التصنيع اليدوي لمادة البوظة في المصنع حيث يسبب ذلك التلوث الجرثومي وانتشار الأمراض المعدية الخطرة، حيث انه تم الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا إلا أن المحكمة ردت الطعن واعتبرت القرار صحيحا لأنه استند إلى وقائع مادية تمس وتخل النظام الصحي [2].

---

1 – عدل عليا: 1967/5/6، بتاريخ، موقع قسطاسhttp://www.qistas.com

2 – قرار محكمة العدل العليا رقم (1981/42).

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن جميع هيئات الدولة ودوائرها الحكومية يجب أن تراعي عند إصدار قراراتها الإدارية سواء بالطرق العادية أو الإلكتروني وفي جميع المجالات أن تراعي ما ورد في القوانين والتعليمات والأنظمة سواء من حيث الالتزام بالأركان الخارجية أو الداخلية للقرار الإداري الصادر منها، لأنه كل قرار إداري من قبل الإدارة يكون قابلاُ للطعن والإلغاء في حال كان مخالفاً للقوانين والأنظمة، فنجد أن القرار يكون مشروعاً عندما يصدر من الهيئة الإدارية المختصة وفق الشكل والإجراءات التي حددها القانون، ويكون له محل وغاية وسبب مشروعة حتى لا يتعلق هذا القرار الإداري بأي قضية فساد عندها يكون معرضا للرقابة القضائية لوقف هذا القرار وإلغاءه.

الفصل الرابع
شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية، وإنما اختلفت وسيلة وآلية إصدارها وتوقيعها، وبذلك فهي تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية بشكل عام، من ناحية الاعتراض الإداري على هذه القرارات أو التظلم منها، وكذلك الطعن القضائي بهذه القرارات أمام القضاء الإداري.

وعلى ذلك فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً جواز التظلم إدارياً من القرارات الإدارية الإلكترونية، وهذا التظلم قد يكون خطياً أو إلكترونياً بنفس آلية اصدار القرار الإداري الإلكتروني، وقد يكون ولائياً لذات الجهة التي أصدرت القرار ويحمل توقيعها، وقد يكون رئاسياً للجهة الرئاسية لجهة إصدار القرار الإداري، وقد يكون أمام لجان أو هيئات يحددها المشرّع. وتملك هذه الجهات نفس الصلاحيات التي تملكها جهة الإصدار إزاء القرار الإداري العادي، فتملك إلغاء هذا القرار أو سحبه أو تعديله، وبذات الوسيلة الإلكترونية التي صدر بها، إذ تسمح البرامج الحاسوبية الخاصة بذلك بهذه التعديلات فيكون الوسيط الإلكتروني مزوداً بخانات لذلك منذ البداية [1].

أما الطعن القضائي بهذه القرارات الإدارية الإلكترونية في الأردن فيخضع لأحكام قانون القضاء الإداري لسنة 2017، وفق ما ورد في المادة (5) من القانون، وكذلك تخضع لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979م، وفق ما ورد في المادة (2/ رابعاً/ ج) من القانون العراقي والتي جعلت المحكمة الإدارية العليا في العراق هي المختصة بالنظر بالطعون في القرارات الإدارية.

---

1 – القبيلات، حمدي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص146.

والتقاضي أمام المحكمة الإدارية العليا في كل من الأردن والعراق يكون وفق ما جاء من إجراءات وشروط يتطلبها القانون سواء في الطاعن أو شروط تتعلق في ميعاد الطعن، وسيتم من خلال هذا الفصل البحث في هذه الشروط والإجراءات وذلك على النحو الإلغاء:

المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: معوقات إقامة دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول
الأحكام التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سيتم البحث في الأحكام التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني من خلال بيان المحكمة المختصة بنظر دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني وبيان شروطها، وذلك وفق التقسيم الإلغاء:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول
المحكمة المختصة بدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

إن القضاء الإداري ينظر في المنازعات بين الإدارة والأفراد بسبب تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة بحق الأفراد عندما يُطعن فيها بعدم الشرعية أمامه، وللتأكد من خضوع الإدارة في جميع نشاطاتها للرقابة القضائية؛ فقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ وجود قضاء متخصص في الرقابة على أعمال الإدارة أطلق عليه اسم القضاء الإداري، حيث نجد أنه ألغي قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 بموجب المادة (43) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لعام 2014 الذي أنشأ قضاء يتكون من المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا تختص المحكمة

الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما فيها القرارات الإدارية الإلكترونية، وتنحصر صلاحية المحكمة الإدارية العليا في الأردن على سبيل مثال بوصفها محكمة قضاء إداري في الأردن بنصوص قانونها في الطعن لإلغاء أي قرار إداري أو إجراء مخالف للنظام أو القانون أو الدستور[1].

وفي العراق نجد أنه كان من دول القضاء الموحد حيث كانت الرقابة القضائية على اعمال الإدارة متمثلة بالقضاء العادي والذي كان له الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات سواء كانت إدارية أم فردية وقد انتقل العراق إلى مرحلة جديدة بميلاد قانون رقم 106 لسنة 1989 المعدل لقانون مجلس الشورى رقم 65 لسنة 1979 الذي تحول بموجبه العراق من النظام القضائي الموحد إلى نظام القضاء النموذج والي أنشأ بموجيه قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، وفي ظل هذا القانون تم استحداث محكمة القضاء الإداري كهيئة قضائية مستقلة وانعقد لها اختصاص النظر بالمنازعات الإدارية [2].

وتختص محكمة القضاء الإداري في العراق وفق م بينته المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 بقولها أن محكمة القضاء الإداري: "تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة، ومن خلال النص العراقي السابق يلاحظ أن المشرّع قد اتجه في تحديد

---

1 – البيدق، محمد السيد عبد المجيد، نفاذ القرار الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص122.

2 – الطالباني، اسراء كريم عبد الله، الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009، ص9.

اختصاص محكمة القضاء الإداري على سبيل الحصر وبذلك نجد أن هناك منازعات قد خرجت من اختصاص القضاء الإداري، وإن كانت الإدارة طرفاً فيها.

كما أورد المشرّع العراقي عدة استثناءات على هذه الاختصاصات نصت عليه المادة (7/خامساً) بقوله: "لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي: أ- أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية. ب-القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية. ج-القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها".

وتقام دعوى الإلغاء على مصدر القرار الإداري وتعرف بدعوى المشروعية[1] كما جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الأردنية السابقة بأنه:" تقام دعوى الإلغاء على مصدر القرار الإداري وتعرف بدعوى المشروعية" [2]، كما تختلف دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى في باقي المحاكم حيث ترتبط دوما بالمصلحة العامة، والمنازعة هي منازعة إدارية وتكون الإدارة طرفاً فيها، كما أن الإجراءات فيها تختلف عن الإجراءات في باقي المحاكم المدنية وحتى مرحلة الحكم بالدعوى، فقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية العليا حالياً) بأنه: "يعتبر القرار الإداري باطلاً إذا لم تصدره الإدارة وفق الإجراءات والشكل الذي حدده القانون[3]".

---

1 – تعرف دعوى الإلغاء بأنها: "الوسيلة المتاحة أمام صاحب المصلحة ليتمكن من الحصول على حكم قضائي قاطع وقابل للتنفيذ وملزم للكافة لإعادة حقوقه وحرياته التي تم التجاوز عليها من قبل السلطة الإدارية في الدولة"، للمزيد أنظر: العبادي، محمد الرصيفان، قضاء الإلغاء الإداري، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص73.

2 – قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2006/65)، مجلة نقابة المحامين، 2007، ص605.

3 – قرار محكمة العدل العليا الأردنية سابقاً رقم (2009/175) مجلة نقابة المحاميين، 2010، ص190.

وتوجه دعوى الإلغاء ضد جميع القرارات والتصرفات الإدارية الصادرة عن جميع الهيئات والمؤسسات الإدارية في الدولة بهدف إبطال مفعولها إذا رفع بها طعن أمام المحاكم المختصة باستثناء ما نص عليه الدستور والقانون بنص صريح لعدم إخضاعها لرقابة القضاء، وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة (5) من قانون القضاء الإداري الأردني لسنة 2014م، بأنه: "أ- تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف. 3- "طعون الموظفين العمومين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل. 4-طعون الموظفين العمومين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية."

وبناءً على ما سبق نجد أن دعوى الطعن بإلغاء القرار الإداري سواء القرار العادي أو الإلكتروني أهم دعاوى القضاء الإداري تنظرها المحكمة الإدارية في كل من الأردن والعراق حيث تم تشريع قانون مستقل لتنظيم هذا القضاء لضمان تحقيق مبدأ المشروعية في القرارات الإدارية تحقيقاً لمصلحة الإفراد والمجتمع.

المطلب الثاني

الشروط التنظيمية لدعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

تأتي دعوى الإلغاء ضمن القضاء العيني أو الموضوعي أي أنها دعوى عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته، بهدف البحث في مشروعيته، وبالتالي إعدامه في حال ثبوت مخالفته للقانون بمعناه الواسع، أو رفضها وتأييد القرار الإداري في حال تبين للقضاء أنه قرار مشروع؛ لذا لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية، نظراً ليست موجهة للإدارة العامة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب ذاته، ويترتب على الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء نتيجة قانونية مهمة، وهي أن قضاء الإلغاء

ليس خصومة بين طرفين بالمعنى الفني الصحيح؛ بل إنها اختصام للقرار الإداري ذاته، وقد عبر القضاء الفرنسي عن هذا الموضوع بقوله إنها ليست دعوي بين خصوم، وإنما هي دعوى ضد قرار، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين[1].

فلقد تعددت التعاريف التي قيلت بصدد القرار الإداري سواء العادي أو الإلكتروني إلا أنها تدور جميعاً حول معنى واحد ألا وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني معين، بغض النظر عن وسيلة التعبير فقد تكون وسيلة تعبير تقليدية أو إلكترونية[2]، وقد اتفق معظم شرّاح القانون الإداري والقضاء الإداري على اشتراط ثلاثة عناصر في القرار الإداري محل الطعن، وهي أن يكون عمل قانوني يصدر من جهة إدارية وبالإرادة المنفردة، حيث يلاحظ على أن افصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة في اتخاذ القرار قد يكون صريحاً كتعيين موظف أو إصدار إجازة بناء، وفي صدد كون القرار صريحاً فهو إما أن يكون إيجابياً يتضمن القيام بعمل معين كمنح رخصة سيارة أو قد يكون سلبياً إذا تضمن القرار امتناع أو رفض الإدارة القيام بعمل معين كقرار رفض منح رخصة قيادة سيارة، وقد يكون ضمنياً بمعنى أنه يوجد دون افصاح من جانب الإدارة تجاه مسألة معينة ويدل عليه أما من فعل إيجابي للإدارة أو من خلال سكوتها أو امتناعها عن إعلان إرادتها كالقرار الضمني برفض التظلم [3].

---

1 – شطناوي، علي خطار، مرجع سابق ص277.

2 – العبادي، محمد وليد، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، ط1، عمان الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 342.

3 – الطالباني، إسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص17.

الفرع الأول: شروط القرار الإداري الإلكتروني محل الطعن

يجب أن يتضمن القرار الإداري الإلكتروني الذي يكون محلاً للطعن بالإلغاء نتيجة لعدم مشروعيته عدة شروط، وهي على النحو الإلغاء:

أولاً: وجود القرار الإداري الإلكتروني النهائي المؤثر: يعني أنه يجب أن يوجد القرار الإداري عندما تعلن الإدارة بالإفصاح عن ارادتها المنفردة، عندئذ يكون القرار الإداري موجوداً ويجب أن يكون هذا القرار الإداري نهائياً بمعنى أنه يكون قابلاً للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق. وحتى يكون محلاً لدعوى الإلغاء يجب أن يصدر القرار عن سلطة إدارية تملك سلطة إصداره بصورة نهائية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى. أما إذا كان القرار لا يزال غير قابل للتنفيذ بضرورة اعتماده أو التصديق عليه من الرئيس الإداري الأعلى أو من جهة إدارية أخرى فأنها لا يقبل الطعن بالإلغاء[1].

وحيث نجد أن للقضاء الاداري في العراق أوصافاً مشابهة للنهائية كصفة للقرار الإداري فقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري بما يلي: "وحيث أن الطلبات التي وجهها المدعي عليه إلى دائرة تنفيذ الكرادة لغرض تخلية الدار المطعون فيها أمام هذه المحكمة لا تنطوي ضمن مدلول القرار الإداري يترتب عليه أثراً قانونياً حالاً ومباشرة فالنتيجة تكون حاسمة ونهائية"[2]. ويتضح لنا مما تقدم أن القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية باستحداث مركز قانوني جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم ومن هنا يجب أن يكون القرار الاداري مؤثراً أي يؤثر في المركز القانوني للطاعن بالإلغاء به.

---

1 – العبادي، محمد وليد، مرجع سابق، ص112.

2 – قدورة، زهير أحمد، وبن طريف، محمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2020، ص 161.

أي يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون القرار الإداري موضوع الدعوى نهائياً. لقد نص أو تضمن التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 106 لسنة 1989 على ذلك حيث يكون القرار نهائياً إذا صدر من جهة إدارية تملك الحق في إصداره دون حاجة إلى تصديقه أو اقراره لذلك قضت محكمة القضاء الإداري "حيث أن لجنة أراضي الاستيلاء لم يصدر عنها قرار نهائي وحاسم في الموضوع لذا تقرر رد الدعوى"[1].

وبخصوص المشرّع الأردني فقد نص في المادة (5/أ) من قانون القضاء الإداري لسنة 2014 بأنه: "تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية....".

أما فيما يتعلق بتأثير القرار الإداري فهنا يجب أن يكون للقرار الإداري أثر في المراكز القانونية للطاعن بأن الحق ضرراً به فاذا كان عمل الإدارة ليس من شأنه أن يكون أثراً قانونياً فأنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء ومن أمثلة ذلك بيانات الاستعلامات والأعمال المتعلقة بإثبات حالة معينة كالأمر بإجراء الكشف الطبي على أحد الموظفين، ولا يجوز الطعن بالإلغاء أيضا في اجراءات التنظيم الداخلي. كالإجراءات التي تتخذ لتنظيم سير العمل داخل الادارات دون أن تنتج أثراً قانونياً بالنية للأفراد الذين صدرت بشأنهم وذلك كتوزيع العمل على الموظفين [2].

ثانياً: صدور القرار من سلطة إدارية وطنية: يجب أن يصدر القرار المطعون فيه من سلطة ادارية سواء أكانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية فالقرار الاداري يمكن أن يصدر من رئيس الدولة

---

1 – صعصاع، إسماعيل، محاضرات بعنوان (دعوى الغاء القرار الإداري) ألقيت على طلاب الماجستير في كلية القانون جامعة بابل، سنة 2008، ص5.

2 – كرمل، رفاه كريم، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007، ص15.

أو من أحد الوزراء كما يمكن أن يصدر من مجلس محلي أو من هيئة عامة أو من إحدى النقابات باعتبارها من اشخاص القانون العام [1].

ويجب أن يصدر القرار من جهة إدارية بإرادتها المنفردة أي يعني افصاح الإدارة عن ارادتها المنفردة أي التعبير عن ارادتها المنفردة أي سواء كان هذا الافصاح إيجابياً أو سلبياً وسواء كان هذا افصاح صريحاً أم ضمنياً فهو في جميع الحالات هذه صفة العمد متوفرة التي تميز القرار الاداري عن غيره ومن هنا يتميز القرار الاداري عن العقد الاداري الذي ينشأ بالاتفاق بين الإدارة والمتعاقد مع الإدارة وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الجانبين [2].

الفرع الثاني: شروط الميعاد القانوني لدعوى الطعن

نصت المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 على انه: "مع مراعاة الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة...".

وقد نصت التشريعات المقارنة التي تنظم القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر صراحة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء ... فالمشرّع الفرنسي حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بشهرين من تاريخ نشر القرار الاداري أو اعلانه [3].

---

1 – الشوبكي، عمر محمد، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص62.

2 – قدورة، زهير أحمد، وبن طريف، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص166.

3 – المادة (49) من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 1945/7/21، نقلاً عن كنعان، نواف، مرجع سابق، ص222.

أما المشرّع العراقي فقد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في قانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل حيث أجبت المادة (السابعة / سابعاً/ أ) على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً الخاصة بتقديم التظلم إلى الجهة الادارية المختصة وإلا سقط حقه في الطعن.

أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام مجلس الانضباط العام فيما يخص العقوبات الانضباطية فقد أوضح قانون التعديل الثاني رقم 5 لسنة 2009 لقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 في المادة (1) منه يضاف ما يلي إلى المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 وتكون الفقرة (سابعاً) لها: سابعاً . أ . "يستوفي من الموظف رسم مقطوع مقداره (10000) عشرة آلاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه أمام مجلس الانضباط العام".

والحكمة من تحديد ميعاد لرفع دعوى الالغاء تتمثل في رغبة المشرّع في استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على تلك الأوضاع وعدم ترك باب الطعن في القرارات الادارية مفتوحا لأجل غير محدد. كما تتمثل هذه الحكمة أيضا في أن المشرّع عند تحديده لميعاد رفع دعوى الالغاء يحاول التوفيق بين مصالح الافراد الذين تضرروا من القرار المعيب حيث أن تقصير مواعيد سقوط دعوى الالغاء يهدد مصالح الأفراد ذوي الشأن بالخطر والضياع من جهة، والحرص على كفالة استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في العلاقات القانونية المتصلة بأعمال السلطات العامة في أقرب وقت ممكن [1].

1 – كنعان، نواف، مرجع سابق، ص234.

يضاف إلى ما سبق أن رفع دعوى الإلغاء من النظام العام مما يترتب عليه جواز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إذ يتعين على المحكمة أن تفضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في حالة انتهاء الميعاد ولو لم يدفع به أحد الخصوم، كما لا يجوز الاتفاق بين أصحاب الشأن أو بينهم وبين الإدارة على تعديل هذا الميعاد أو مده أو وقفه على خلاف الأوضاع القانونية المحددة.

المبحث الثاني
معوقات إقامة دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على معوقات إقامة دعوى الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني والنظر في هذه الدعوى من قبل القضاء الإداري، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختلافات حول عبء إثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.
المطلب الثاني: صعوبة إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري.

المطلب الأول
الاختلافات حول عبء إثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

في سبيل إبراز الأحكام المتعلقة بإثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، نجد من يشير إلى أن إثبات هذه الواقعة يشكل خروج عن الأصل العام والمتمثل في أن عبء الإثبات يقع على المدعي، لأن الإدارة المدعى عليها هي من تتكفل بذلك في حال دفعت بعدم قبول الدعوى المرفوعة في مواجهتها [1]، ومع ذلك نرى أن التزام جهة الإدارة بإثبات النفاذ لا يعني الخروج عن الأصل العام السابق بل على العكس يأتي تطبيقاً له، لأن الإدارة تصبح في مركز المدعي عند إبدائها للدفع بعدم القبول لفوات الميعاد، وهو ما يقتضي معه إثبات ما تدعيه في مواجهة خصمها، لذلك فهي ملزمة بإحضار ما يثبت النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني بالقرار الذي صدر عنها، لذلك كان من المفترض

---

1 – سويد، عز الدين عبد الله ميلود، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات العامة مع التطبيق على أمانة اللجنة الشعبية العامة لصندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2012، ص144.

التمييز بين مركز المدعي في الدعوى ككل، ومركز الإدارة كمدعية في حدود دفعها بعدم قبول هذه الدعوى[1].

ويخلو قضاء المحكمة الإدارية في الأردن من الإشارة الصريحة على إلقاء عبء إثبات النفاذ على جهة الإدارة، إلا أن قضائها مستقر على فحص المستندات التي تقدمها الإدارة لتأكيد ادعائها بتوافر العلم بالقرار ومضى ميعاد رفع الدعوى بعد ثبوت نشر أو إعلان القرار، أو تحقق ما يفيد علم الطاعن به علماً يقينياً، حيث نجدها تتولي تقديم أعداد الجريدة الرسمية التي تم نشر القرار فيها أو الصحف المحلية، ومما قضت به محكمة المحكمة الإدارية العليا الأردنية (العدل العليا سابقاً) في هذا المقام أنه: "....، وبدءاً بالدفع المثار من قبل النيابة العامة من أن الدعوى مستوجبة الرد لأنها مقدمة بعد فوات الميعاد القانوني فإنه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد بأن الدعوى قد تم تقديمها إلى محكمة العدل العليا بتاريخ 2008/2/7 م، في حين أن القرار الصادر عن مجلس الوزراء بنزع ملكية الأرض موضوع الطعن قد صدر بتاريخ 2002/8/15 م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/10/30 م العدد " 47..." [2].

كما أنه في بعض الحالات نجد أن قضاة المحكمة الإدارية قد يبادرون من تلقاء نفسهم إلى إثبات حصول العلم من واقع الأرواق المقدمة إليهم دون إبداء أي دفع من قبل جهة الإدارة، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا "العدل العليا سابقاً" في أحد أحكامها والتي جاء فيه: ".... وحيث قد مضى على امتناع المستدعى ضده الأول عن اتخاذ قر ار في الطلبات المقدمة له من المستدعي

---

1 – الحاجي، طه بن محمد بن سلمان، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص44.

2 – محكمة العدل العليا قرار رقم (2009/265) منشورات مركز عدالة.

والتي كان آخرها بتاريخ 2004/9/4 م كما جاء في لائحة الدعوى مدة تزيد على تسعين يوماً، فإن الطعن المقدم لمحكمتنا بتاريخ 2005/7/21 م يكون مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني للطعن...الخ"[1].

أما بخصوص القضاء الإداري العراقي، نجد أن المحكمة الإدارية العليا العراقية أن المستقر لديها التزام الإدارة بإثبات وسيلة النفاذ[2]، وذلك وفق ما ورد في أحد أحكامها التي جاء فيه: " ... ، إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان في التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه في 29 نوفمبر سنة 1962 م معتقلاً، وأنه لم يعد إلى عمله إلا في 7/أغسطس سنة 1964 م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور، وهو أمد يتجاوز الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحة مذاعة على الوضع الذي يتحقق معه إعلام ذوي الشأن بما تضمنته من قرارات، مما ينتفي ثبوت علم المدعي بالقرار المشار إليه عن طريقها، وخاصة وأن الجهة الإدارية لم تستطع إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة أو على استمرار تعليق النشر المعينة في مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعي إلى عمله...الخ"[(3)].

وفي حكم آخر لمجلس الانضباط العام في العراقي جاء فيه: " ...حيث أن النشر المعول عليه لبدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء طبقاً للقانون هو نشر القرار الإداري في الوسيلة المحددة في القانون أو في النشر التي تصدرها المصالح العامة، كما أن الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به، ويقوم مقامهما العلم اليقيني بصدور هذا القرار شاملاً لجميع عناصره، ومتى كان ذلك فإنه ولئن كان الثابت أن القرارين رقمي 1980/314م، 1984/9م، المطعون فيهما قد صدر أولهما

---

1 – محكمة العدل العليا قرار رقم (2002/114) منشورات مركز عدالة.

2 – بكر، عصمت عبد المجيد، مجلس شورى الدولة، موسوعة القوانين العراقية، إعداد ونشر مكتبة صباح الأنباري، بغداد، 2009، ص55.

3 – حكم محكمة القضاء الإداري العراقي المرقم 47/قضاء إداري 2005 في 2005/5/26.

بتاريخ /1980/6/8 م وثانيهما بتاريخ 1984/1/24م إلا أن الأوراق قد خلت بما يقطع بعلم المدعى بهما علماً يقينياً في تاريخ سابق على نهاية أكتوبر سنة 1984 م حسبما ورد بعريضة دعواه، وهو لم ما تستطع الجهة الإدارية أن تقدم الدليل على خلافه، إذ جاء ق ولها بنشر القرارين المطعون فيهما بلوحة الإعلانات فور صدورهما قولاً مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق، الأمر الذي ترى معه المحكمة طرحه، وعدم التعويل عليه....."[1].

وبناءً على ما سبق ومن خلال استقراء الأحكام القضائية في الأردني والعراق نجد أنه من المتصور أن ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر إذا ما أثبتت الإدارة قيامها بإجراء الوسيلة التي أدت لنفاذ القرار الإداري في مواجهته، وقام الأخير بالادعاء بعدم صحة النشر أو الإعلان الذي أجرته الإدارة فحينها يلتزم بإثبات ذلك، وهو ما يتجلى معه دور القاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات بين طرفي الدعوى والتأكيد على أنه لا يوجد تحمل كامل لمسائل الإثبات لطرف دون أخر فيها.

ويتفق معظم الفقه على أن إثبات النشر يعتبر أمراً يسيراً بالمقارنة مع إثبات الإعلان، حيث أن الأخير يتميز بتعقيداته لتعدد وسائله وتمتع الإدارة بحرية أكبر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيامه على خلاف النشر، الذي غالباً ما نجد المشرّع يقيدها بإجرائه من خلال وسيلة معينة، بعكس الإعلان الذي تؤديه في معظم الأحيان وفقاً لما تراه مناسباً في حال ترك المشرّع لها ذلك، وهو ما أدى إلى قبول القضاء لأي وسيلة تدلل على وجود الإعلان بصورته المقبولة قانوناً، كثبوت توقيع صاحب الشأن على نسخة القرار المعلن، أو من ثبوت علمه من خلال محضر التسليم المودع لدى القائمين

1 – حكم مجلس الانضباط العام المرقم (2004/48)، في 2004/6/26، منشور في مجلس شورى الدولة.

على ذلك وإيصال البريد، وتتعزز كل هذه الفرضيات في حال أخفق هذا الشخص في نفي ثبوت الإعلان[1].

المطلب الثاني
صعوبة إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

وتطبيقاً لما تقدم فإن الإدارة ملتزمة بإثبات الوسيلة التي لجأت إليها عبر الواقع الإلكتروني لإيصال العلم بمضمون قرارها، أو اثبات قيام العلم اليقيني من خلال ما تكشف عنه بعض إجراءات هذا الواقع [2]، وفيما يلي نوضح ذلك تباعاً على التفصيل الإلغاء:

الفرع الأول: صعوبة إثبات النشر الإلكتروني

إن إثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري لا يأتي بجديد على صعيد القاعدة العامة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتولى عبء الإثبات في هذا المقام، حيث تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات الويب المخصصة لذلك أو من خلال الشاشات المرئية الموجودة بداخل مقارها، على أن يكون ذلك وفقاً لما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة، وهو ما يعني أن الاختلاف يكمن فقط في آلية الإثبات مع بقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير[3]، وتترجم هذه الآلية عملياً من خلال قيام الإدارة بتمكين القاضي من الاطلاع على نسخة الجريدة الرسمية الإلكترونية التي قامت بنشر القرار من خلالها في حال سمحت البيئة القانونية بذلك كما قلنا، ويتعين عليها في هذا الأمر إثبات تاريخ النشر لما له من أهمية في تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء ومدى احترام الطاعن له

---

1 – أبو زيد، محمد عبد الحميد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص330.

2 – ناجي، صالح يحيى رزق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 2008، ص88.

3 – بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص68.

من عدمه، والذي على ضوئه يمكن للقاضي أن يحكم بمدى جدوى السير في الدعوى في بادئ الأمر وقبل الدخول في نظرها من الناحية الموضوعية، وذلك تأسيساً على أن الدفع بانقضاء الميعاد يعد من الدفوع الشكلية [1].

لإثبات صحة النشر تلتزم الإدارة بإحضار ما يفيد السماح لها باللجوء إليه، وهو ما يعني بذل الجهد الممكن لوضع القضاء في صورة التطورات التشريعية التي أدت إلى قيامها بذلك، إلا أنه وانطلاقا من وظيفة القضاء المتمثلة في تطبيق القانون، يمكن القول أن دور الإدارة فيما يتصل بإثبات النشر الإلكتروني ليس بالضرورة أن يصل إلى هذا الحد، فمن الممكن أن يتولى القاضي بنفسه التحقق من وجود التشريعات التي تمنح الإدارة رخصة النشر الإلكتروني لقراراتها الصادرة عنها، خصوصاً وأنه يمتلك سلطة واسعة في مجال الإثبات ويتمتع بموقف إيجابي تجاهها على خلاف غيره، وإلى جانب إثبات تاريخ النشر الإلكتروني تلتزم الإدارة بتزويد القضاء بكافة التفاصيل والبيانات المتعلقة بالجريدة الرسمية الإلكترونية من حيث رقم عددها وتاريخ صدورها، وإبراز القرار المنشور بواسطتها [2].

وذات الحكم فيما لو كان القرار منشوراً عبر الصحف المحلية الصادرة بأعداد إلكترونية، حيث تلتزم الإدارة بتمكين القضاء من الاطلاع على هذه الصحيفة كما هو الحال بالنسبة للجريدة الرسمية، وتزويده بعدد الصحيفة ورقمها، وتاريخ نشرها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها، وإبراز القرار المنشور بواسطتها وعدد الصفحة التي تتضمنه، كما أنه في حال لجأت الإدارة إلى إيصال العلم بالقرار الإداري بواسطة النشرات المرفقية الإلكترونية فيتعين عليها إثبات صدور هذه النشرات

---

1 – أبو زيد، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص212.

2 – الحسنات، ساري عوض، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، بحث منشور، مجلة الدراسات التربوية والإدارية، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2011، ص152.

وتضمينها للقرارات الصادرة عنها، أو على الأقل القرار الإداري محل النزاع وإبراز تاريخ نشرها وتوزيعها، وإثبات ما يفيد إتمام التوزيع خصوصاً لو تم عبر البريد الإلكتروني[1].

ويمتد نطاق الإثبات هنا لوضع القضاء في صورة الإجراءات التي اتبعتها الإدارة لضمان وصول العلم على أفضل صورة لأصحاب الشأن، كأن تقوم بتزويده بصورة عن التعميمات الورقية التي أصدرتها في وقت سابق ونوهت بموجبها على الموظفين بتبني النشرات الإلكترونية بالنسبة للقرارات التي ستصدر عنها في وقت لاحق وعلى الموظفين تتبع هذه النشرات ومطالعة البريد الإلكتروني أول بأول. [2]

وإثبات هذه النشرات يتميز عن إثبات النشر بطريق الجريدة الرسمية أو الصحف المحلية الإلكترونية، لأنه ينصرف إلى إثبات ما يفيد تحقق توزيعها على كل من يعنيهم الأمر، لهذا تلتزم الإدارة بتزويد القضاء بكافة الإشعارات الإلكترونية التي بحوزتها، والتي تفيد باستلام الموظفين المعنيين للنشرات الموزعة عبر بريدهم الإلكتروني أو بواباتهم الوظيفية، ومقصود هذا الإشعار ينصرف إلى الرسالة التي تتلقاها جهة الإدارة عبر بريدها، والتي تفيد بأن رسالتها المرسلة في وقت سابق قد وصلت إلى نظام المعلومات الخاص بالمرسل، وتلقاها دون وجود أي مشاكل فنية تذكر، وهي تتماثل عملياً مع ذات الرسالة التي ترد إلى الهاتف المحمول وتفيد باستلام الرسالة المرسلة إلى جهاز أخر وهو ما يعرف بـ"تقرير الاستلام" [3].

---

1 – درويش، حسني، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص156.

2 – ناجي، صالح يحيى رزق، مرجع سابق، ص95.

3 – شاكر، أبو ذر عبد الكريم، مرجع سابق، ص112.

وعلى هذا النحو نجد أن الإشعار بدوره السابق يتضمن حقيقة جوهرية، ومسألة لها قيمتها في الدعوى بخصوص إثبات العلم بالقرار الإداري، لذلك من الضرورة بمكان أن تلجأ الإدارة إليه لإثبات ما تدعيه بشأن نفاذ قرارها وعلم أصحاب الشأن به، لا سيما وأن هذا الإشعار عادة ما يقترن بتاريخ مبرمج آلياً يثبت وصول الرسالة إلى البريد الإلكتروني التابع للمرسل إليه، وهو أمر يعد في غاية الأهمية بالنسبة لإثبات واقعة النفاذ الإلكتروني وتحديد ميعاد الطعن بالقرار الإداري [1].

هذا التطور لن يكون بمنأى عن سلطة القاضي الإداري في مجال الإثبات، حيث أنه أصبح يمتلك دور جديد على خلاف ما جرى عليه العمل في السابق، لأنه في مثل هذه الفرضيات سيقوم بفحص كافة الأدلة المقدمة من قبل الإدارة، سواء تم ذلك بواسطته مباشرة أم من خلال خبير أو مبرمج فني، حيث سيقوم القاضي بالاطلاع مباشرة عليها ومعاينتها برمجياً داخل قاعة المحكمة وأثناء الجلسة دون الحاجة للانتقال إلى خارج المحكمة [2].

وكل ما يتطلبه ذلك تجهيز قاعات المحاكم بأجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت وقاعدة بيانات كاملة، حيث يقوم القاضي بالتحقق فوراً مما تدعيه الإدارة ويتصفح الموقع الإلكتروني أو يتابع تقارير الاستلام وأي أدلة أخرى تستمد من هذا الواقع، للوقوف على مدى صحة ما تدعيه الإدارة من أن نشرها للقرار الإداري قد تم بالطرق الإلكترونية، وهو ما يعني تطور نظرية المعاينة في الإثبات الإداري، وبلا شك فإن تحقق المعاينة بهذه الصورة السريعة تجعل من القبول بالتطور الإلكتروني في مجال الإثبات مسألة ضرورية لا غنى عنها، لأنها تؤدي إلى إرساء الحقيقة القضائية وإنزال كلمة

---

1 – خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 144.

2 – بدران، مروان، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص112.

القانون في أسرع وقت ممكن، وهو ما يلبي تطلعات القضاء وحسن سير عمل المرافق التابعة له كما يتفق مع مصالح الأطراف جميعاً وينسجم مع اعتبارات المصلحة العامة، كما أن الأخذ بها يحافظ على المال العام والتقليل من نفقاته في هذا الشأن

وأياً كان فإن عجز الإدارة عن إثبات النشر يؤدي إلى بقاء ميعاد الطعن في القرار الإداري مفتوحاً لا يحده أجل، ومن ثم يرفض القاضي دفعها القاضي بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد فوات الميعاد.

الفرع الثاني: إثبات الإعلان الإلكتروني

لا يختلف عبء الإثبات في الإعلان الإلكتروني عنه في النشر حسبما تم تناوله مسبقاً، حيث تبقى الإدارة ملتزمة بذلك الأمر الذي يعني بقاء القاعدة العامة في الإثبات وتحمل الإدارة له كما هي دون تغيير، وتطبيقاً لذلك تلتزم بتمكين القضاء من الوقوف على حقيقة تبلغ الطاعن بالقرار الإداري عبر رسائل البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول واستلامه لها بما أدى إلى وقوفه على مضمون هذا القرار وعلمه بما جاء فيه على وجه مؤكد [1].

ولعل أهم ما تلجأ إليه الإدارة في هذا المقام تقديم ما يفيد بقبول الطاعن للعلم بالقرار الصادر بشأنه عبر البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف المحمول، مع ضرورة تضمين هذا الإقرار عنوان البريد أو رقم الهاتف الذي رغب الطاعن في استقبال القرار بموجبهما، لما في ذلك من أهمية قصوى على صعيد الكشف عن القبول بهذا الإعلان من جانبه وإبراز الدور الإرادي له في إجراءه بهذه الصورة المتطورة [2].

---

1 – شاكر، أبو ذر عبد الكريم، مرجع سابق، ص115.

2 – سويد، عز الدين عبد الله ميلود، مرجع سابق، ص154.

ومن ثم تنتقل إلى إثبات إجراءات الإعلان الإلكتروني المتمثلة في إجراءات الإرسال التي اتبعتها، وإجراءات الاستلام من جانب المخاطب بقرارها، والهدف من إثبات الأولى يكمن في التأكيد على قيامها بما هو لازم من خطوات تؤدي لنقل قرارها إلى صاحب الشأن وخروجه عن سيطرة نظامها المعلوماتي ووصوله إلى النظام المملوك للمرسل إليه أو صاحب الشأن، أما الهدف من الثانية فيكمن في التأكيد على تحقق العلم بناء على ما تم من إجراءات أنجزها المرسل إليه ذاته، ويمكن التدليل عليها بواسطة إشعارات التسليم التي أرسلت للإدارة برمجياً لمجرد قيامه بفتح الرسالة التي أرسلتها الإدارة إليه، وقيمة هذه الإشعارات في الإثبات مبنية بدرجة رئيسية على وجود تاريخ ملازم لها، لأننا نتحدث عن دورها في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري بطريق الإعلان الإلكتروني، واتصالها بتحديد ميعاد الطعن بالقرار على هذا النحو انطلاقا من أنها تكشف عن لحظة العلم به وبدء سريان القرار وميعاد الطعن فيه [1].

كما أن أهمية وجود هذا الإشعار تبدو واضحة في دحض أي ادعاء مقابل يستند إلى عدم وصول القرار إلى المرسل إليه أو وجود عقبات فنية حالت دون ذلك، وهو ما يعني أنه يؤدي دور مركب في الإثبات إيجاباً ونفياً، فمن جهة أولى يثبت تحقق العلم أو قيامه في مواجهة المرسل إليه، ومن جهة ثانية ينفي وجود ما قد يطرأ من عوامل ومعيقات فنية تؤدي إلى عدم توافر هذا العلم، لذلك فإن عدم وجود هذا الإشعار وعدم مقدرة الإدارة على توفيره أمام القاضي يؤدي إلى رفض التسليم بنفاذ قرارها والحيلولة دون الاحتجاج بما جاء فيه، وبقاء باب الطعن مفتوحاً دون التقيد بأي ميعاد في هذا الخصوص[2].

---

1 – الحاجي، طه بن محمد بن سلمان، مرجع سابق، ص85.

2 – الطالباني، اسراء كريم عبد الله، مرجع سابق، ص78.

ويمتد دور الإدارة في إثبات الإعلان الإلكتروني إلى تمكين القضاء من الوقوف على كل ما تقدم، وهو ما يقتضي أيضا توافر متطلبات هذا الأمر كما ذكرنا بالنسبة للنشر لكي يستطيع القاضي من متابعة تلك الإجراءات وإنجازها فعلاً من جانب الإدارة ووصول القرار إلى علم المرسل إليه، ويبدأ القاضي حينها بإعمال رقابته وبسط نفوذها داخل الواقع الإلكتروني، وفحص كل ما قامت به الإدارة وتصفح بريدها أو هاتفها المحمول وفي المقابل يكون له أيضا توجيه الأوامر للطرف الآخر بتمكينه من الوقوف على صندوق الرسائل الواردة إلى بريده أو هاتفه المحمول. وعلى عكس إجراءات النشر الإلكتروني نجد أن إجراءات الإعلان حظيت باهتمام واضعي مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يساعد في منحها القيمة الثبوتية أمام القضاء بصورة لا تقبل التأويل نظراً لأنها تستند إلى ركيزة تشريعية واضحة [1].

فمن جانب أول نجد المشرّع قد منح إشعارات التسليم حجيتها القانونية في التدليل على قيام الإعلان، وذلك عندما نص على أنه إذا طلب المرسل من المرسل إليه إعلامه بوصول الرسالة إليه أو كان متفقاً معه على ذلك، فإن وجود هذا الإعلام أو الاتفاق يدلل على استلام الرسالة بشكل مقبول[2].

ومع ذلك كان المشرّع حريصاً على عدم المغالاة في منح هذه الحجية نظراً للواقع الفني ومخاطره غير المعهودة، وهو ما يستفاد من تمييزه بين مسألتين هما وجود الإشعار بحد ذاته، والكشف عن مضمون الرسالة التي وصلت، حيث أكد على أن إشعار التسليم متى وجد لا يعد بذاته دليلاً على أن الرسالة التي وصلت للمرسل إليه مطابقة في مضمونها للرسالة التي أرسلت، فهو وإن اعترف

---

1 – القبيلات، حمدي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص67.

2 – العبيدي غانم، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 2011، المجلد 28، العدد 12، ص265.

بدور الإشعار في إثبات واقعة الاستلام على وجه ليقين إلا أنه لا يعد كذلك في إثبات أن ما وصل من معلومات مطابقاً لما تم إرساله مسبق [1].

ويبدو مثل هذا الموقف مطلوباً إلى درجة كبيرة في حال لو كانت هذه الرسالة تتضمن قرار إداري، لأن صحة النفاذ مبنية على وصول القرار بذات الحالة أو الهيئة التي صدر بموجبها، ومن خلال شموليته لذات المعلومات والبيانات التي أدرجتها جهة الإدارة لحظة إصداره، ومتى أثير هذا الأمر فبالتأكيد يقع عبء إثباته على الطرف المدعي بذلك وهو بلا شك يتمثل في المخاطب بالقرار أو المرسل إليه لأن من مصلحته إثبات ذلك، ويكون للقاضي استعمال سلطته حينها وبسط رقابته على ما يثار للتأكد من حقيقة كل ذلك، وإلزام الإدارة بتقديم ما يلزم من مستندات إن كان المدعي لا يملكها، وهو ما يعني أن عبء الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية الإلكترونية قابل للتنقل بين أطرافها كما هو الحال في الأوضاع العادية حيث تتقاسمه جهة الإدارة وخصمها في حدود ادعاء كل منهما.

الفرع الثالث: صعوبة إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

ترتب على تطور العمل الإداري في ظل ارتباطه بالواقع الجديد إلى تقبل الاعتماد على الإجراءات الإلكترونية في مجال إصدار القرار الإداري وفقاً لما استعرضناه سابقاً، وتأسيساً على ذلك فقد أصبح لهذه الإجراءات دور جديد يتصل بعملية نفاذ القرار الإداري من خلال ما تكشف عنه في بعض الأحيان من أن الطاعن قد علم يقيناً بالقرار رغم أن الإدارة لم تنشره أو تعلنه للأفراد وهو ما

---

1 – الحاجي، طه بن محمد بن سلمان، مرجع سابق، ص111.

أدى لتطور نظرية العلم اليقيني في هذا المقام واكتسبت بدورها بعداً فنياً كما باقي وسائل النفاذ بل والقرار الإداري ذاته [1].

لذلك فإن مثل هذه الإجراءات تبدو أهميتها واضحة لجهة الإدارة في الاستناد إليها لثبوت العلم اليقيني في مواجهة الطاعن، خصوصاً وكما رأينا فإن النظام القانوني القائم لا يحول دون امتداد دلائل العلم اليقيني إلى الواقع الجديد، ويبقى بالنهاية تقدير مثل هذا الأمر للقضاء الذي ينبغي عليه قبول هذا التطور بما لا يؤدي إلى المساس بالضمانات الفردية وبتحقق ثبوت العلم اليقيني بالضوابط المرعية، ويترتب على ذلك أن إثبات العلم في صورته الجديدة لا يختلف عما كان عليه الحال بصدد التزام الإدارة بذلك ووقوع عبء اثباته على كاهلها، ففي كلتا الحالتين تعتبر هي من أصدرت القرار وترغب في إثبات تحقق العلم به سواء بتدخلها كما في النشر أو الإعلان أو بدون تدخلها كما في حالة العلم اليقيني [2].

بالإضافة إلى أن العلم الواجب توافره في هذا المقام لا يتصل بجهة الإدارة على اعتبار أنها تعلم بالقرار علم اليقين لصدوره عنها، وإنما يتصل أولاً وأخيراً بالمخاطبون به الذين يفترض أنهم لا يعلمون به إلا بعد اتخاذ الإدارة ما يلزم من خطوات في هذا الشأن، وما دام أن الأصل يتمثل في علم العلم فحينها يجب على الإدارة إثبات خلاف ذلك، خصوصاً فيما لو دفعت برد الدعوى لتقديمها بعد فوات الميعاد، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع القضاء تحديد موقفه تجاه هذا الدفع إلا بوجود ما يؤكد قيام العلم وثبوته في تاريخ محدد، لأن تاريخ العلم هو التاريخ الذي يقبل معه بدء سريان العلم وميعاد

---

1 – القبيلات، حمدي سليمان، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ملحق، 2007، ص245.

2 – صالح، قيدار عبد القادر، ابرام العقد الإداري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2018، ص257.

الطعن القضائي في القرار الإداري، ودون توافر كل ذلك فلا يوجد أمام القاضي إلا رد الدفع، ما لم يكشف بذاته عن ما عجزت الإدارة عن إثباته في ضوء ما يتمتع من سلطة واسعة في هذا الشأن[1].

وفي كل الأحوال فالإدارة هي من تثير مسألة العلم اليقيني بالقرار وما دامت تدعي بذلك فلا بد من قيامها بإثباته انطلاقا من الأصل العام في الإثبات وهو أن البينة على المدعي، وعليه يقع على عاتقها عبء الإثبات في حدود هذا الادعاء حتى وإن كانت مدعى عليها بالنسبة للدعوى ككل، ونظراً للظروف الخارجية التي يتولد بموجبها العلم اليقيني في ظل غياب تدخل واضح من قبل جهة الإدارة فإن عبء إثبات هذا العلم من جانبها يتميز بصعوبته، لذلك فقد منحها القضاء إثبات العلم اليقيني بأي طريقة مع تشدده في هذا الأمر نظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه بالنسبة للطاعن.

ومما جاء في قضاء محكمة العدل العليا السابقة بخصوص ذلك: وأن العلم اليقيني الذي يقوم مقام التبليغ يجب أن يكون حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وإذا لم يقم الدليل القاطع في دلالته بأن المستدعي تبلغ القرار أو علم علماً يقينياً بفحواه وأسبابه وعلله ومضى على ذلك التبليغ أو العلم اليقيني الميعاد القانوني لتقديم دعوى الإلغاء فتكون الدعوى مقدمة ضمن الميعاد القانوني....." [2].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية بأن: (علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام إعلانه، متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن على أساسها تبين مركزه القانوني

---

1 – الزبيدي، خالد، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على أحكام محكمة العدل العليا: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة القانون، المجلد 34، العدد 1، ص198.

2 – العدل عليا رقم (2001/21)، تاريخ 2002/5/12، منشورات مركز عدالة.

بالنسبة إلى هذا القرار، وتحديد طريقة الطعن عليه، وأن هذا العلم يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة....." [1].

جدير بالذكر أن حدود الإثبات لا تقف عند مجرد التدليل على وجود العلم فحسب، بل لابد من أن يكون بمقدور الإدارة إثبات تاريخ حدوث هذا العلم، نظراً لأهمية ذلك من الناحية الشكلية في نظر الدعوى المقامة، وتحديد إمكانية نظرها من عدمه في ضوء ما يتبين نتيجة ذلك من مراعاة الطاعن لميعاد الطعن من عدمه.

وفي الأردن أخذت المحكمة الإدارية العليا (محكمة العدل العليا سابقاً) بنظرية العلم اليقيني كوسيلة تقوم مقام النشر أو الاعلان لتحديد بدء ميعاد الطعن، وأكدت ذلك في العديد من أحكامها بالقول: "... إذا علم المستدعي علما يقينيا بفحوى القرار المطعون فيه وقبل ستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى، فتكون قد قدمت بعد انقضاء مدتها، لأن العلم اليقيني بالقرار الاداري يقوم مقام التبليغ... [2].

وباستقراء أحكام محكمة العدل العليا لاستخلاص تطبيقات المحكمة لنظرية العلم اليقيني نجد أنها أقرت بها في الأمثلة التالية:

- حالة تنفيذ القرار الاداري محل الطعن من جانب الإدارة: حيث يعتبر التنفيذ المادي للقرار الاداري إحدى حالات اثبات العلم اليقيني بالقرار المعيب. ومن أمثلة تلك الحالة ما قررته محكمة العدل العليا من أنه: "... في حالة إذا ما صدر قرار اداري من إحدى اللجان وتم تنفيذ هذا القرار ماديا

---

1 – حكم محكمة القضاء الإداري العراقي المرقم 87/قضاء إداري/1999، في 2000/4/23.

2 – العدل عليا أردنية قرارها رقم 68/8، مجلة نقابة المحامين، 1968، ص 544، وقرارها رقم 81/22، مجلة نقابة المحامين، 1981، ص 638. وقرارها رقم 29،94، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 693.

ولم يطعن به من صاحب الشأن واكتفي بتقديم تظلماته إلى تلك اللجنة أو المرجع الأعلى لها فان هذه التظلمات تفيد بأن صاحب الحق قد علم آنذاك بفحوى القرار السابق، وهذا العلم يقوم مقام التبليغ... [1].

- حالة اثبات العلم اليقيني عن طريق الخطابات المتبادلة بين الإدارة والأفراد، وأوراق الدعوى... وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا بقولها: "... اننا وعند الاطلاع على محتويات ملف المستدعي الوظيفي يتبين انه كان بتاريخ 1994/4/12قد تقدم باستدعاء إلى المدير العام يطلب فيه اعادة علاوة بدل العمل الإضافي الموقوفة، الا أن المدير رفض اجابة طلبه، وفي ضوء ما تقدم يتبين أن المستدعي قد علم علما يقينيا بالقرار المطعون به بتاريخ 1994/4/12وحيث أن الدعوى مقدمة بتاريخ 1994/12/10، أي بعد فوات المهلة القانونية المحددة في المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري فتقرر رد الدعوى شكلا"[2].

- وقضت في حكم آخر بقولها: "... وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى لا نجد فيها ما يثبت تبلغ المستدعين للقرار المطعون فيه أو علمهم اليقيني به..." [3] وقضت في حكم حديث لها "بأنه تبين من كشف الرواتب المبرز في الدعوى أن المستدعي كان يقبض رواتبه خلال هذه الفترة دون الزيادة التي سبق أن قررها المجلس البلدي، مما يعتبر بأنه قد علم علما يقينيا بإلغاء الزيادة

---

1 – العدل عليا اردنية قرارها رقم 79/15، مجلة نقابة المحامين، 1979، ص 839.

2 – العدل عليا اردنية قرارها رقم 20 في القضية رقم 94/402، بتاريخ 1994/4/16، مجلة نقابة المحامين، ص 3107.

3 – العدل عليا اردنية قرارها رقم 39 في القضية رقم 94/59 بتاريخ 1994/3/31، مجلة نقابة المحامين، ص 800.

المقررة على راتبه وقد مضى على ذلك أكثر من عام ونيف... وحيث أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ كما استقر عليه الاجتهاد، ويكون المستدعي قد أذعن للقرار الطعين". [1]

- حالة القبول الضمني بالقرار: من المتفق عليه فقها وقضاء أن قبول ذوي المصلحة بالقرار الاداري يسقط حقه في رفع دعوى الإلغاء، سواء كان القبول صريحا أو ضمنياً... ومن أمثلة هذه الحالة ما قضت به محكمة العدل العليا بقولها: "... وحيث أن قيام المستدعي بطلب مستحقاته من صندوق الاسكان الخاص بالأمن العام... وبتسجيل اسمه في سجل المحامين المزاولين لمهنة المحاماة يشكل قبولا ضمنيا بقرار احالته إلى التقاعد، ويعتبر ذلك اذعانا منه للقرار المطعون فيه مما يمتنع معه قبول الطعن فيه ويكون حق المستدعي في هذه الدعوى قد سقط بالإذعان."[2].

وفي هذا المقام أشارت المحكمة الإدارية العليا العراقية في أحد أحكامها إلى أن: "عجز الإدارة عن إقامة الدليل على علم المدعي بالقرار في تاريخ معين مؤداه اهتبار دعواه مقدمة في الميعاد".

وبالتطبيق لذلك لا يكفي أن تستند الإدارة إلى وجود الإجراء الإلكتروني الذي يدلل على قيام العلم في حق الطاعن، بل يتوجب التزامها بتحديد تاريخ اتخاذ هذا الإجراء وأن يكون بمقدورها وضع القضاء في هذه الصورة، وإذا كانت الإجراءات الإلكترونية تتميز بدقة مواعيدها، وبارتباطها بتواريخ وساعات معينة عند اتخاذها وفقاً للمقياس الزمني المعمول به عبر شبكة الإنترنت أو جهاز الحاسوب أو شبكة الهاتف المحمول، إلا أن إثبات هذا التاريخ يتطلب جهد فني مميز من قبل الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة استعانتها بموظفين قادرين على استخلاص ما يمكن من أدلة وتواريخ تساهم

---

1 – العدل عليا اردنية قرارها رقم 19 في القضية رقم 95/64، بتاريخ 1995/3/26، مجلة نقابة المحامين، ص 3098.

2– العدل عليا اردنية قرارها رقم 27 في القضية رقم 96/26، تاريخ 1996/7/23، غير منشور.

في تأكيد ادعائها، وفي المقابل يفرض هذا الحال على القضاء تطوير سلطته التي يستعملها في هذا الشأن بما يمكنه من الوقوف على حقيقة العلم في ميعاده ونوعية الإجراء المؤدي لقيامه.

وأياً كانت القرينة التي تقدمها الإدارة لجهة القضاء لإثبات العلم اليقيني وطبيعة الإجراءات التي ساهمت في وجودها، فإن الثابت على الدوام أنها لا تخرج عن رقابة القاضي وهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في مدى كفايتها من عدمه، ومتى عجزت الإدارة عن إثبات العلم اليقيني فلا مناص من اعتبار ميعاد الطعن بالقرار مفتوحاً ولا يتقيد بأي أجل.

والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق باحتساب ميعاد رفع دعوى الالغاء فان محكمة العدل العليا تطبق كقاعدة عامة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية... وبالرجوع إلى نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه ينص على ما يلي: "انه إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الأجراء، وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى اول يوم عمل بعدها...".

وتطبيقا لهذا النص يسري ميعاد الطعن على أساس (60) يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه أو علم صاحب الشأن به علما يقينيا مع الأخذ في الاعتبار عدد أيام الشهر. ولا يحسب اليوم الأول من ميعاد الطعن وهو اليوم الذي تم فيه النشر أو حدث الإعلان أو وقع فيه العلم اليقيني من جانب صاحب الشأن، وانما يبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي لذلك... وإذا صادف أن كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية فان الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء هذه العطلة تطبيقا للمادة

(23) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها...".

وأيضا يستفاد من أحكام محكمة العدل العليا أن قضاءها استقر على تطبيق هذه القواعد في احتساب بدء سريان ميعاد الطعن... ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة بقولها: "ان كون نهاية مدة الطعن بالقرار صادفت أيام تعطيل رسمي فان ذلك يوجب تقديم الطعن في أول يوم يلي العطلة عملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية التي تنص على أنه لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدة المقررة إذا جاءت في نهاية المدة..." [1].

ويترتب على كيفية حساب ميعاد الطعن نتائج هامة تتعلق بقبول أو عدم قبول دعوى الالغاء شكلا، إذ لابد أن ترفع الدعوى في الميعاد القانوني لكي تكون مقبولة، وأي خطأ في حساب هذا الميعاد سواء في بدء مدته أو في نهايتها يسقط حق صاحب الشأن في رفعها، الا أن هناك حالات يمتد فيها الميعاد لأسباب معينة تؤدي إلى وقف الميعاد أو قطعه.

1- عدل عليا اردنية قرارها رقم 70/21، مجلة نقابة المحامين، 1970، ص 213.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ" **دور القضاء في الطعن في القرار الإداري الإلكتروني في التشريع العراقي دراسة مقارنة**" تبين لنا أنه في ظل ثورة التكنولوجيا المعاصرة لجأت جهة الإدارة العامة إلى الواع الإلكتروني لتأدية نشاطها المطلوب منها ولتحقيق صورة جديدة من الاتصال بينها وبين جمهور المتعاملين معها من الأفراد، وفي ذات الوقت فإن هذا الواقع أصبح موطناً أيضا جديداً للأعمال والتصرفات القانونية أياً كان أطرافها بما في ذلك التي تكون الإدارة طرفاً فيها، فأوجدت نظام الإدارة الإلكترونية الذي نقل معظم أعمالها إلى الواقع الإلكتروني وأرسى الثقافة الإلكترونية على حساب نظيرتها الورقية، وبناءً على ما تقدم فإن إرساء هذا النظام الجديد أدى إلى ظهور تصرفات الإدارة القانونية بثوب جديد، حيث أن القرار الإداري كما غيره أصبح يخرج إلى الوجود بإجراءات إلكترونية، والتي يعتمد عليها أيضا في تحقيق نفاذه وتنفيذه وانهاء وجوده، ونلحظ وجوده على دعامة إلكترونية بعد أن كان يأتي في شكل المستند الورقي.

وقد تم من خلال هذه الدراسة استعراض تعريف القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه، وأركانه، ومن ثم بيان العيوب التي تصيب القرار الإلكتروني وتجعله عرضة للطعن بالإلغاء، وأخيراً تم في هذه الدراسة استعراض معوقات الطعن بالقرار الإداري الإلكتروني، وفي ضوء ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمال أبرزها على النحو الإلغاء:

ثانياً: النتائج

1. يستمد التطور القائم في نفاذ القرار الإداري مشروعيته من الطبيعة المرنة لقواعد القانون الإداري التي تتقبل مسايرة أعمال الإدارة والوقائع المتصلة بها لثورة التكنولوجيا وظهورها بطبيعة برمجية، كما أن هذه الأعمال والوقائع تحتاج فطرياً للتحديث وهو أمر وجوبي لإقرار صلاحيتها وفعاليتها في وقتنا الراهن الذي يشهد تغلغل التكنولوجيا إلى كل شيء حتى أصبحت ملمح وعنوان كل نشاط جديد.
2. أن القضاء الإداري العراقي والأردني انتهج نهج مجلس الدولية الفرنسي الذي اعتمد التقسيم الحديث (الخماسي) لأوجه الإلغاء الذي يقوم على أساس الربط بين عيوب الإلغاء وأركان القرار، وعليه تتمثل هذه الأوجه بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات وعيب المحل أو مخالفة القانون وعيب الغاية أو انحراف السلطة، وعيب السبب.
3. لا يجوز الطعن بالقرار الإداري في المراحل التحضيرية لإعداده ويعني المرحلة التي تسبق صدور القرار الإداري وينطبق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني إذا لابد أن يصدر في صورته النهائية التي من شأنها إحداث تغيير في المراكز القانونية للأشخاص سواء بالحذف أو بالإضافة أو الإلغاء.
4. فسحت القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني المجال لاتخاذ الشكل المناسب للقرار الإداري الإلكتروني، ومع ذلك فقد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي فبالإمكان اتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري اعتماداً على معلومات إلكترونية.

5. ان تطور واقعة النفاذ لن يكون بمعزل عن وسائلها الثلاث، فقد ظهر النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية وبدأ يحل تدريجياً محل نظيره الورقي، ويتمثل النشر الجديد في العملية البرمجية التي تهدف إلى نقل العلم بمضمون القرار الإداري إلى الجميع عبر وسائل إلكترونية محددة تتفق مع غاية النشر في تحقيق العلم الجماعين ومن أهمها "صفحات الويب أو المواقع الإلكترونية".
6. يختلف ركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني عن القرار العادي حيث انه يجري اتخاذه من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت وعلى ذلك يعتبر الوسيط هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات الإدارية المبرمج لاتخاذها.

ثالثاً: التوصيات

1. يرجى من المشرّع العراقي بإصدار قانون خاص بالمعاملات الإدارية الإلكترونية وعدم الاكتفاء بقانون التوقيع الإلكتروني الذي ينظم مظهرها.
2. اوصي المشرّع العراقي بسن قانون خاص للقرار الإداري الإلكتروني لا يتقيد بأحكام القرار الإداري العادي إذ أن القرار الإداري الإلكتروني لا يخضع للفصل بين الاختصاصات داخل السلطة الواحدة ولا بد من زيادة الاهتمام التشريعي الحاصل نحو إضفاء المزيد من الأحكام المتعلقة بالإثبات الإلكتروني أيضا في مجال القانون الإداري.
3. التأكيد بضرورة تقيد الإدارة في الإسراع بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في دعوى الإلغاء سواء كان الحكم في صالحها أم يدينها وإلا تعرض من تعمد التأخير إلى عقوبات شديدة حفاظا على مصالح الأفراد وترسيخها لمبدأ الدولة القوية في ردع المخالفات.

4. ضرورة تفعيل الدور المهم الذي تقوم به جهة التصديق أو ما يسمى بكاتب العدل الإلكتروني المختصة بإصدار وتنظيم ومتابعة التوقيع الإلكتروني لغرض إيجاد بيئة فنية وقانونية معتبرة أمام القضاء تخص القضايا المنظورة في هذا المجال.
5. يوصي الباحث بتعديل قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م، يتناول فيه بعض صور المستندات الإلكترونية الحديثة ومنها القرار الإداري الإلكتروني وما تمتع به من حجية قانونية في الإثبات حتى يكون قادر على مواكبة التطور.
6. حيث تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات الويب المخصصة لذلك أو من خلال الشاشات المرئية الموجودة بداخل مقارها، على أن يكون ذلك وفقاً لما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة، وهو ما يعني أن الاختلاف يكمن فقط في آلية الإثبات مع بقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: الكتب

أبو العثم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

أبو زيد، محمد عبد الحميد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص330.

بدران، مروان، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

بسيوني، عبد الغني (1998)، القضاء الإداري، المجلد الثاني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

بكر، عصمت عبد المجيد، مجلس شورى الدولة، موسوعة القوانين العراقية، إعداد ونشر مكتبة صباح الأنباري، بغداد، 2009.

جاب الله، أمل لطفي، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

جانكير، فارس، الطعن في القرارات الإدارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

الجبوري، ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، الموصل، الزين للنشر.

الجهني، محمد، السلطة التقديرية للإدارة العامة ومدي خضوعها للقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

حافظ محمود، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2007.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، الحكومة ونظامها القانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2014.

الحلو، ماجد راغب، القضاء الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

الحمادي، محمود، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري، مركز الإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

الخلايلة، محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2012.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

الدليمي، حبيب، ابراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، مكتبة زين الحقوقية، بغداد، 2012.

الزعبي، خالد سمارة، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 1995.

السعيدي، علي حسين اثامر، مرشد المحامين والموظفين في كيفية الطعن بالقرارات الإدارية، مكتبة المعارف، بغداد، 2010.

شطناوي، على خطار، القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011.

الشوبكي، عمر محمد، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

العبادي، محمد الرصيفان، قضاء الإلغاء الإداري، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

العبادي، محمد وليد، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، ط1، عمان الوراق للنشر والتوزيع، 2008.

عبد الكريم، فؤاد، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

عبيدة، عبد الرحيم ونعمان، ضياء أحمد، موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، مطبعة الوراق، بيروت، 2010، ص392.

فهمي، مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

قبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

قبيلات، حمدي، الوجيز في القضاء الإداري، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.

قبيلات، حمدي، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

قدورة، زهير أحمد، وبن طريف، محمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2020.

كنعان، نواف، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2011.

المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2013.

المومني، عمر حسن، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

نصار، جابر جار، المناقصات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

بشار صلاح، السلطة التقديرية للإدارة في قضاء محكمة العدل العليا في الأردن، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن،2013.

البيدق، محمد السيد عبد المجيد، نفاذ القرار الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

الحاجي، طه بن محمد بن سلمان، الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المنفصل في نطاق العقد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

درويش، حسني، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986.

زنكة، سلامة عبد الحميد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.

سويد، عز الدين عبد الله ميلود، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات العامة مع التطبيق على أمانة اللجنة الشعبية العامة لصندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2012.

شبير، محمد سليمان، النفاذ الإلكتروني للقرار الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

الطالباني، اسراء كريم عبد الله، الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009.

كرمل، رفاه كريم، دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007.

مارثا عنز، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2007.

ناجي، صالح يحيى رزق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، القاهرة، 2008.

رابعاً: المجلات والأبحاث والدوريات

الباز، داود عبد الرازق، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر الكويتي، جامعة الكويت، 2004.

البداوي، محماض، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 23، 2018.

بطارسة، سليمان، وكريم كشاكش، القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 25، العدد 1، 2008.

تعليمات تنظيم إجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيها الأردنية، 1 لسنة 2008.

جبير، فاضل، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، 2014.

حسن، محمد مصطفى، الاتجاهات الحديثة في نظرية الانحراف بالسلطة، مجلة إدارة قضايا الدولية، العدد الثالث، 2009، ص145.

الحسنات، ساري عوض، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، بحث منشور، مجلة الدراسات التربوية والإدارية، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2011.

حمادة، أشرف محمد، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم (25) العدد رقم (99)، 2016، ص68.

الزبيدي، خالد، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على أحكام محكمة العدل العليا: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة القانون، المجلد 34، العدد 1.

زهرة، محمد مرسي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربي، بيروت،1999، ص163.

شاكر، أبو ذر عبد الكريم، دعوى إلغاء القرار الإداري، بحث منشور، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الخامسة والثلاثون، عدد 93، 2012.

الصالح، عثمان عبد الملك، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء، الكويت، 1997.

صالح، قيدار عبد القادر، ابرام العقد الإداري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2018.

صعصاع، إسماعيل، محاضرات بعنوان (دعوى الغاء القرار الإداري) ألقيت على طلاب الماجستير في كلية القانون جامعة بابل، سنة 2008.

العبادي، محمد وليد، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، 2005/8/11، المجلد 12، العدد 01، 2006، ص281.

العبيدي غانم، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 2011، المجلد 28، العدد 12.

العجارمة، العقيل، وناصر عبد الحليم السلامات (2013)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (40)، الملحق (1).

القبيلات، حمدي سليمان، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 34، 2007.

القيسي، أعاد حمود، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) في الفترة 19-5/20 /2009م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

القيسي، معاذ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، أكاديمية شرطة دبي (كلية القانون وعلوم الشرطة)، طبعة، 2008.

محيسن، عامر زغير، اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الإداري في العراق، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون رقم 17 لسنة 2013، بحث منشور في مجلة كلية القانون لعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، جامعة كركوك، 2015.

مصطفى، علاء محيي الدين، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية: التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية-المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، المجلد الأول، 2009.